جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون عقاري
بعنوان:

النظام القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان : عمر محروقي
إبراهيم دردیش

إشراف الأستاذ: حاجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. إلهام بخوش	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
د. نعيمة حاجي	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا مقررا
د. عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير }

سورة المجادلة الآية رقْم 11

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من رباني والدا وهذبني مرشدا وأوصاني معلما وأخذ بيدي إلى طريق العلم والفلاح.....والدي الكريم.

إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها.

إلى جميع إخوتي.

إلى وطني العزيز...الجزائر.

إلى كل قريب وصديق أهدي هذا الجهد المتواضع.

عمر

إلى من ذللت دعوتهما كل الصعاب التي واجهتها... والداي الكريمين أطال الله في عمرهما، ورزقهما دوام الصحة والعافية.

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة وسندي إخوتي صالح، نصرالدين، عبد الحميد، علي، وأختاي صبرينة وزينب.

إلى كل زملائي في الدراسة وفي العمل بصفة خاصة، أعضاء خلية الجمارك بن قطي أحمد، بن دحمان ياسين، وحشيشي صورية

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد أهدي لهم هذا البحث المتواضع.

إبراهيم

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله على ما أنعم علينا بفضله وجوده، فله الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، فهو الجدير بالثناء العظيم.

ربي ما شكرناك حق شكرك إن لم نشكر من أجريت لنا الخير على يدهم، فعظيم شكرنا للمشرفة الأستاذة الدكتورة نعيمة حاجي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذا العمل العلمي.

ولا ننسى أن نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا لكل من سهل لنا إنجاز هذا العمل.

مـــقـدمـة

مقدمة:

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة، وألزمه بضرورة المحافظة عليها واستخدامها على نحو يكفل الانتفاع بمواردها دون الإضرار بها، إلا أن الإنسان عمل على تكييف وتطويع العناصر البيئية تلبية لرغباته المتزايدة حتى تجاوز حدود المعقول، مما خَلَّفَ آثاراً سلبية على البيئة، باعتبارها بوتقة جميع مصالحنا المكرسة قانونا، ومن ثم فإنه من الأولويات الاهتمام بها إلى الحد الذي يكفل ضمان الاستمرارية النفعية للأجيال القادمة، في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

لقد أصبح موضوع البيئة ومشكلاتها محور الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني نتيجة الاستعمال الغير عقلاني لموارد البيئة ما أدى إلى تدهور البيئة في عصرنا، وما توصل إليه الإنسان من تطورات يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا لم تضبط بقواعد ترسم حدودها، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم المشكلات المتعلقة بالبيئة.

ولطالما كانت حياة الإنسان متصلة بالطبيعة، حيث أنها ملاذ لكل متطلباته واحتياجاته المختلفة والمتزايدة، ونتيجة الوتيرة المتزايدة لاستعمال الموارد الطبيعية بشكل غير مناسب، والتي من بينها المساحات الخضراء، كان لزاما على المتسببين في تدهور هذه الفضاءات، الاستفاقة والالتفات نحو الأضرار التي خلفها إهمال وتقلص عدد هذه المساحات.

ولهذا سعت كثير من دول العالم التي من بينها الجزائر للوقوف أمام هذا التدهور المسجل نتيجة للسياسات التنموية المتبعة، وانعكاساتها على البيئة الطبيعية المحيطة بالإطار المعيشي سعيا منها لمحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه وحماية ما يمكن حمايته.

ومن ثم فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالبيئة بصفة عامة، لاسيما المساحات الخضراء، وبالعمران بصفة خاصة، من أجل الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن في إطار

التنمية المستدامة، عن طريق مجموعة من القوانين الهادفة إلى حماية هذه المساحات الخضراء وتثمينها، وإدخالها على أساس الوجوب والإلزام في كل المشاريع العمرانية المراد إنجازها.

وفي هذا الصدد اعتمدت الجزائر على استراتيجية عامة بصدور القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومن بين الأهداف التي جاءت بها هذه الاستراتيجية هو تثمين وحماية المساحات الخضراء، وتأكد هذا التوجه بصدور القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

كما تم إعطاء الجماعات المحلية كل الصلاحيات اللازمة من أجل السهر على ترقية هذه المساحات وحمايتها، وهذا ما يبين الدور الهام الذي تلعبه هذه المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، باعتبار أن المساحات الخضراء من أهم المكونات الطبيعية، فقد أصبح الاهتمام بها يؤخذ منحا جديدا في مخططات المدن، حيث تعتبر إحدى وسائل تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى لتحقيقها الدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي يتطلب مشاركة فعالة من طرف المجتمع المدني بكل مكوناته.

وهناك عدة اعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة **أهمية** حيوية بالغة، ذلك أن الدور الكبير الذي تلعبه هذه المساحات في تحسين الاطار المعيشي للإنسان خاصة داخل المدن والتجمعات السكانية، وتعدد مزاياها وأهميتها على الجانب البيئي والاجتماعي والنفسي، وكذلك الجانب الاقتصادي لها. كما يعتبر موضوع تنظيم المساحات الخضراء وحمايتها من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية والوطنية، باعتباره يعالج قضية في قمة أولويات الدولة الحديثة لتعلقها بالبيئة والحياة البشرية ومقومات وجودها، فهي ليست أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي أولوية باعتبارها من الموارد الطبيعية الضرورية المستوجبة الحماية.

كذلك الاهتمام العالمي والإقليمي والوطني بموضوع حماية المساحات الخضراء والبيئة عموما إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الاهتمامات الفكرية

والعلمية، وهذا بالنظر إلى تدهور عدد كبير من هذه المساحات وازدياد حجم التلوث البيئي الذي أضحى يهدد البشرية جمعاء بالفناء.

وقد نبعت هذه الدراسة من جملة **دوافع ذاتية وأخرى موضوعية**،

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فقد اشتدت الرغبة في خوض غمار هذا البحث، لأنه موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الباحثين في المجال القانوني، حتى يمكن كشف الأبعاد القانونية للمساحات الخضراء التي تشكل جزءا من الحياة اليومية لكل فرد.

ولا يمكن تجاهل الدوافع التي من شأنها أن تتوفر لدى أي باحث متخصص في مجال القانون العقاري، خاصة أن الظواهر السلبية الملاحظة بشكل يومي حول التعدي على المساحات الخضراء، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة عليها، وفوضى العمران والتوسع على حسابها، توحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط وينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن الحقائق التي تختفي وراء كل تلك المظاهر.

تثير المعالجة القانونية لموضوع التنظيم المساحات الخضراء في التشريع الجزائري العديد من **الإشكاليات**، فبالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للمساحات الخضراء، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيبها، ويرجع ذلك إلى إمكانية فشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار المستعصية الاتقاء التي تصيبها.

وتعتبر حماية المساحات الخضراء من مقتضيات الحفاظ على النظام، لأجل هذا قد تلجأ الإدارة في سبيل تحقيق ذلك إلى فرض قيود على حقوق وحريات الأفراد مستخدمة في ذلك وسائل الضبط الإداري، والتي يمكنها أن تبقى عاجزة دون تحقق النتائج المرجوة، بسبب خصوصية المساحات الخضراء، وأسباب أخرى قد ترجع إلى كيفية تطبيق هذه الآليات.

وبالتالي ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مشكلة الدراسة تدور حول صعوبة تنظيم هذه المساحات الخضراء وحمايتها، وهو وضع يستدعي البحث في الإشكالية الآتية: **ما مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لتنظيم المساحات الخضراء وحمايتها في الجزائر؟**

وللإجابة على إشكالية موضوع هذه الدراسة تمَّ استخدام **المناهج** التالية:

المنهج التحليلي، حيث يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، بالشكل الذي يمكننا من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في تنظيم هذه الفضاءات وتنميتها وحمايتها، وكذلك تمَّ إعتماد **المنهج الوصفي،** الذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، كإبراز مفهوم المساحات الخضراء وأصنافها.

وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى البحث في الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية المساحات الخضراء وتنظيمها، والإمكانيات المسخرة للعناية بها وتنميتها وتثمينها، والتعرف على آليات تسييرها، ومعالجة مسألة التعدي على هذه المساحات والتخفيف منها على الأقل، وتبيان مدى كفاية التشريعات الوطنية في التقليل من التعدي على المساحات الخضراء، وكذلك الاتفاقيات الدولية عن طريق الجهود وبرامج الحماية التي أرستها في مجال حماية البيئة عموما، على اعتبار أن الظاهرة استفحلت في أغلب أنحاء العالم.

الوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في توفير الحماية اللازمة لهذه الفضاءات، سواء كانت حماية إدارية أو حماية الجزائية لهذه المساحات الخضراء.

حداثة الدراسات القانونية في نطاق التنظيم القانوني للمساحات الخضراء، حيث لم يبرز الإهتمام بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية يمكن أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية، وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات الأكاديمية.

أما بالنسبة **للدراسات** التي سبقت إلى دراسة هذا الموضوع، فقد تمَّ الاستعانة بالبعض منها، خاصة:

– محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2014/2013.

تناولت هذه الدراسة آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، وتعرضت بالتحليل إلى ماهية البيئة العمرانية ومجالاتها، والأخطار التي تهددها.

– كذلك بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة علي لونيسي، البليدة، سنة 2018.

تضمنت هذه الدراسة السياسة العامة التي اعتمدها المشرع الجزائري بغرض حماية وتثمين المساحات الخضراء داخل المناطق العمرانية، بالإضافة إلى أهم القوانين المنظمة لهذا المجال، وتحديد دور البلديات والمجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء.

– وكذلك عايدة ديرم، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري ،مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة الحاج لخضر، سنة 2018.

تناولت هذه الدراسة تنظيم وحماية المساحات الخضراء من أجل النظام العام والحفاظ على السلامة والصحة العامة خاصة للطفولة، ووضع نصوصا قانونية من أجل تنفيذ ذلك.

ومن خلال حوصلة الدراسات السابقة نلاحظ أن جميعها ارتكزت في تحليلها لمدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم المساحات الخضراء، والتطرق إلى تنميتها وحمايتها التكاملية المبنية على المزاوجة بين الحماية الجزائية الموضوعية والحماية الإدارية لهذه المساحات الخضراء.

إن الغوص في موضوع بهذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من **الصعوبات**، باعتبار أن المعالجة القانونية لمشكلة تنظيم المساحات الخضراء في التشريع

الجزائري وحمايتها وتنميتها، تثير كغيرها من الموضوعات الجديدة الكثير من الصعوبات، والتي من بينها صعوبة تحديد مفهوم المساحات الخضراء محل الحماية القانونية.

ومن بين الصعوبات الأخرى التي واجهتنا تلك المتعلقة بقلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري، وكذا ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

وقد إقتضت الإجابة على إشكالية البحث المطروحة **خطة** ثنائية الفصل، حيث تضمن الفصل الأول، مفهوم المساحات الخضراء وآليات تسييرها، وذلك لتحديد الإطار القانوني العام للموضوع، وكيفية التكفل به إداريا من طرف السلطة المعنية بعملية وكيفية تسييره.

أما الفصل الثاني فقد تضمن، الآليات القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء وتنميتها، وذلك للإحاطة بمختلف الجهود التي تقوم بها السلطة الجزائرية لتكفل الحماية اللازمة لهذه المساحات الخضراء، وتسخيرها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

مفهوم المساحات الخضراء وآليات تسييرها

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء

المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء

ظلت الأماكن الطبيعية متنفسا للبشرية ومناخا للراحة وموقعا يلجئ إليه الإنسان إذا ضاقت به الدنيا، كالمساحات الخضراء التي تعد فضاء للاستجمام والراحة ومصدرًا للأكسجين والهواء النقي الذي أصبح مطلبا كبيرا في المناطق الحضرية، خاصة لما تشهده المدن من تراكم عمراني وتطور تكنولوجي، وهذا الأمر الذي أدى لشبه انعدام لهذه المساحات الخضراء داخل المدن والمناطق العمرانية.[1]

وتعد المساحات الخضراء من أهم العناصر المشكلة للمحيط الحضري السكني والمدن، وهذا يعني أن الاهتمام بها مؤشر على الاهتمام بالبيئة والطبيعة في الأوساط الحضرية، بل أصبح نقطة الارتكاز في القيام بكل مخطط عمراني، وهي أيضا تعد مرآة عاكسة لثقافة وحضارة الأمم ومتنفس لسكان المدن خارج صخب الحياة وضجيجها، بل تعد أحد وأهم عناصر تطوير وتحسين الإطار المعيشي للمواطن أو الساكن، هذا بالإضافة إلى الجانب الجمالي الذي تؤثر به على المدن دون أن ننسى الفوائد البيئية، الاجتماعية والتربوية.

هناك نقص كبير في المساحات الخضراء في معظم الدول العربية، لاسيما الجزائر، الأمر الذي زاد من فاعلية التلوث الجوي، وكذا الضغوط النفسية على الأفراد، ومن المعروف أن مشكلة توسع المدن على حساب الأراضي الزراعية الخصبة والبساتين أدت إلى محدودية المساحات الخضراء، وارتفاع نسبة الازدحام في بعض المدن والقرى، إلى درجة أن الحياة فيها تصبح مهددة بالخطر الشديد، لهذا إنه للحد من استفحال ظاهرة التلوث بمختلف أشكالها يمكن القيام بعدة إجراءات وقائية، من ضمنها استحداث مساحات خضراء كبيرة داخل المدن، وكذلك أحزمة خضراء تحيط بالمدن بغية المحافظة على المحيط الحضري، أي بمعنى آخر تجميل المدينة وتهيئتها لجعلها قابلة أكثر للسكن.

وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول من خلال المبحثين التاليين:

[1]– بلال بوغازي، (تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة علي لونيسي، البليدة، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، سنة 2018، ص 572 و 573.

- المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء
- المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء

يجب ان يتعدى مفهوم المساحات الخضراء المفهوم الشائع لدى عامة الناس، والذي حصر مفهوم المساحات الخضراء في الحدائق العامة المشهورة، بل يجب أن يشمل جميع الفراغات العمرانية المزروعة والقابلة للزراعة ضمن وحول التجمعات السكنية، وعليه يفضل استخدام مصطلح المساحات الخضراء بدلا من الحدائق، واعتماد هذا التصنيف عند دراسة المساحات الخضراء.[1]

فالمساحات الخضراء هي عنصر من عناصر البيئة الجمالية التي تحتاج إلى عناية خاصة، لما لها من وظائف حيوية ودور أساسي في حياة الأفراد.[2]

لذلك سنتناول في هذا المبحث، تعريف المساحات الخضراء (المطلب الأول)، ثم تطورها التشريعي (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فقد خصص لأصناف المساحات الخضراء.

المطلب الأول: تعريف المساحات الخضراء

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة، وهي بالنظر لحساسيتها ومورفلوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير، وأهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة، ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن، كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير.[3]

---

[1]– ناديا سعود، (المساحات الخضراء في المحيط العمراني حماية و ضرورة)، يومية الثورة ،سوريا، العدد 1576، بتاريخ 2013/11/20، ص 05.

[2]– عبد المجيد الطريبق، منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، سنة 2007، ص 65.

[3]– زهية شويشي، (البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية)، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، العدد 16، مارس 2012، ص 323.

وحتى نتمكن من الوقوف على المعنى الدقيق للمساحات الخضراء تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع كالآتي: الفرع الأول للتعريف بالمساحات الخضراء، والفرع الثاني يخص الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء، أما الفرع الثالث سنخصصه لوظائف المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء

لتقديم مفهوم للمساحات الخضراء نبدأ أولا بتبيان التعريف الفقهي للمساحات الخضراء، ثم ننتقل للتعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي للمساحات الخضراء

هناك عدة تعاريف للمساحات الخضراء، نذكر منها ما يأتي:

-"**المساحات الخضراء هي فضاء أو حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة أو في حالته الطبيعية**".[1]

-وهناك من يعرفها بأنها "**تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتنسيق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة، وهي مصدر لتوفير الهواء النقي، حيث تعتبر متنفسا للسكان، خاصة من الضغط المحيط في المدن ومنشآتها**".[2]

[1]- ديرم عايدة، (النظام القانوني للمساحات الخضراء و علاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري)، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الأول، سنة 2018، ص 08.

[2]- سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010، ص 76.

-وعُرِّفت بأنها "**أرض تندرج ضمن المناطق الخضراء، مخصصة للوظيفة الترفيهية، وهي مناطق لا تحتوي على بناء لمختلف الاستعمالات الأرضية، وتحوي خضرة ومياه وأراضي واسعة، وتتمتع بهواء نقي**".[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمساحات الخضراء

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2]، "**على أنها تشكل مناطق أو جزء من المناطق الحضرية المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية مبنية أو يراد بناؤها**".

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، فإنه لم يعرف المساحات الخضراء، وإنما عرف البيئة ككل من خلال تحديد مشتملاتها والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4]

المشرع الجزائري رغم أنه خصَّ المساحات الخضراء بإطار قانوني ينظمها ويسيرها والمتمثل في القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إلا أنه لم يعطي

[1]- عبد الرزاق بن أحمد اليوسف، (خصخصة المنتزهات الخضراء ،مداخلة نظرية لنشاطات القطاع الخاص في تفعيل دور المنتزهات الترويحية وحماية البيئة)، محاضرات منشورة في مقياس الجغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة 2009، ص 02 و 11.

[2]- القانون 06/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

[3]- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[4]- أنظر المادة: 04، من القانون نفسه.

تعريفا واضحا ودقيقا للمساحات الخضراء، بل اكتفى بتحديد أنواعها ،وتعريف كل نوع منها على حدا.[1]

ومما سبق بيانه كتعريف فقهي وقانوني للمساحات الخضراء المتصلة بالمحيط العمراني، يمكن وضع تعريف شامل كما جاء في مقال الباحثة عايدة ديرم.

"المساحات الخضراء هي تلك الفضاءات الايكولوجية الموجودة داخل المحيط العمراني أو بالقرب منه، سواء مهيأة أو في طريق التهيئة، والتي تحتوي على غطاء نباتي متفاوت النسبة من مساحة لأخرى ،تخضع هذه المساحات للحماية القانونية باعتبارها مكسب بيئي لا غنى عنه".[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء وخصائصها

نذكر أولا الطبيعة القانونية ثم نتطرق إلى خصائص المساحات الخضراء.

أولا: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.

من خلال تعريف المشرع للمساحات الخضراء يظهر أنه لم يفرق بين ما هو ملك للدولة وما هو ملك للخواص، وبذلك فإن المساحات الخضراء تشملهما معا، لذا وجب التفريق بين الطبيعة القانوني للمساحات الخضراء الخاصة والعامة:[3]

***المساحات الخضراء العامة:** حصر المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[4]، والمادة 688 من الأمر رقم 58/75 يتضمن

[1]– أنظر المادة: 03، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها.

[2]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 573.

[3]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 09.

[4]– القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

القانون المدني المعدل والمتمم[1]، الأملاك الوطنية في مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وهو ما يشمل المساحات الخضراء التي ينطبق عليها هذا الوصف.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع، وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، عملا بنص المادة 12 من القانون رقم 30/90، وقد أكدت صراحة المادة 16 منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية هي أملاك وطنية عمومية.[2]

***المساحات الخضراء الخاصة:** يدخل هذا النوع من المساحات الخضراء في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني، إذ تعود ملكيتها للأفراد وليس للدولة، وقد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 06/07 سالف الذكر.[3]

ثانيا: خصائص المساحات الخضراء

عَرَّفت المادة 674 من القانون المدني الملكية بصفة عامة بحق التمتع والتصرف بالأشياء شرط عدم استعمالها فيما يحرمه القانون، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا[4]، بما في ذلك المساحات الخضراء التي تتمتع بهذا الوصف، وعلى ذلك طالما أن المساحات الخضراء قد تكون عمومية أو خاصة فإنها تمتع حسب طبيعتها بما يتمتع به المال العام من عدم قابليته للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيه، أما الخاصة منها فتتمتع بما يتمتع به المال الخاص من حماية مدنية وجزائية، كما سيتم عرضه لاحقا.[5]

---

[1]– الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

[2]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 08.

[3]– المقال نفسه، ص 09.

[4]– أنظر المادة: 674، من القانون 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[5]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 09.

الفرع الثالث: أهمية المساحات الخضراء في المناطق العمرانية

للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية الأهمية البالغة التي يجب أن يدركها الفرد كخطوة أولى، من أجل تجسيد فكرة تثمين هذه المساحات وحمايتها[1]، ويمكن تلخيص أهمية هذه المساحات من جوانب عدة على النحو الأتي:

أولا :أهمية المساحات الخضراء على الجانب البيئي

تعتبر المساحات الخضراء أماكن مخصصة للحد من التلوث، فوجودها في المناطق العمرانية يساهم في تلطيف الهواء، كما أنها تفتح المجال أمام أشعة الشمس للوصول لعدد كبير من الأبنية والمنازل، حيث تكون البيوت متباعدة بسبب تخطيط هذه المساحات، ولذلك نجد أنه كلما زاد عددها كلما تحسن الأداء البيئي والعمراني داخل المدن[2]، كما تعمل هذه المساحات على بعث الأوكسجين وتنظيم حالة الرطوبة والحرارة، والقضاء على بعض الروائح الضارة في الأجواء، بالإضافة إلى عدة فوائد أخرى لا حصر لها.[3]

ثانيا: أهمية المساحات الخضراء على الجانب النفسي والعقلي

إن تواجد الإنسان في هذه الأماكن أو بالقرب منها يجعله يبتعد عن كل الضغوطات المرهقة نفسيا وعقليا، وبالتالي تولد نوعا من الراحة النفسية عنده، باعتباره يتواجد في مكان يحمل مقومات طبيعية، وهذا ما يعود بالآثار الإيجابية على قدرة الإنسان العقلية، ويعطيه نسبه من التركيز والإبداع[4]، حيث توجد عدة دراسات أكدت بأن انتشار المناطق الخضراء في الأماكن

---

[1]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 574.

[2]– هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، لسنة 2013، ص 50.

[3]– جهاد عبد الله حسن ميمه، أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن حالة دراسية مدينة غزة، تخصص جغرافيا، قسم التخطيط، جامعة الأزهر، غزة، لسنة 2012، ص 24.

[4]– هشام العبد الديراوي، المرجع السابق، ص 49.

الحضرية من شأنها أن تحقق الكثير من الفوائد الصحية، خاصة على صعيد خفض معدلات الإصابة بالأمراض العقلية، حيث تبين الدراسات بأن هذه المساحات تساهم في خفض نسبة الإصابة ب 15 مرضا من أصل 24 مرض منتشر في المجتمعات الحديثة.[1]

ثالثا: أهمية المساحات الخضراء من حيث الناحية الاجتماعية والاقتصادية

تعتبر المساحات الخضراء بالإضافة لفوائدها البيئة والصحية أماكن للترابط الاجتماعي، وذلك بما تتيحه من فرص لتقارب أفراد المجتمع الذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه أو الرياضة أو الجلوس[2]، كما أن لها أهمية من الجانب الاقتصادي تظهر من خلال إمكانية توفيرها لفرص عمل جديدة لمجموعة من الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بهذه الفراغات والمساحات الخضراء.[3]

المطلب الثاني: أصناف المساحات الخضراء

صنف القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية إلى سبعة أنواع، ولتمييز كل نوع عن الآخر يمكن إعادة تصنيف هذه الأنواع حسب خصائصها ومميزاتها، وسنتناول ذلك من خلال فرعين، الفرع الأول خصص للمساحات الخضراء العمومية، أما الفرع الثاني فقد خصص للمساحات الخضراء الخاصة.

[1]– جهاد عبد الله حسن ميمه، المرجع السابق، ص 24.

[2]– المرجع نفسه، ص 25.

[3]– هشام العبد الديراوي، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: المساحات الخضراء العمومية

وهي المساحات المخصصة للاستعمال العام، ويدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء كل من الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ،الحدائق العامة، والغابات الحضرية والصفوف المشجرة.[1]

أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: وهي عبارة عن مساحة جغرافية تتكون من مساحات خضراء قد تكون مسيجة بحسب الضرورة، والتي تشكل فضاءًا للراحة والترفيه، كما يمكن أن تحتوي على تجهيزات للراحة أو التسلية والرياضة والإطعام.[2]

ثانيا: الحدائق العامة: الحدائق العامة هي تلك الأماكن التي تلبي حاجات المواطنين من استنشاق للهواء النقي وتوفر أماكن للاستراحة مع وجود مناظر طبيعية جميلة.[3]

وبالرجوع للقانون 06/07 السالف ذكره، نجد أن الحدائق العامة هي تلك الأماكن المخصصة للراحة والتوقف في الأماكن الحضرية التي تحتوي على تجمعات نباتية وأشجار، وهذا أيضا ما ينطبق على الحدائق الصغيرة والمعروفة بالساحات الصغيرة العمومية المشجرة.[4]

ثالثا: الغابات الحضرية: إن الغابة وحسب المادة 08 من القانون 12/84[5]، هي: "**جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية**".

[1]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 573.

[2]– أنظر المادة: 04، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3]– شفيق أمين بعارة، الحديقة في العمارة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص هندسة معمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ 01/17 /2010، ص 20.

[4]– أنظر المادة: 04، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[5]– القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 26، لسنة 1984.

ويمكن أن نقول أن الغابات الحضرية هي مساحات تدخل في الصنف الثالث للغابات المذكورة في القانون 12/84 السالف ذكره[1]، والذي أطلق عليه "**التكوينات الغابية الأخرى**"، والتي من بين أنواعها غابات التسلية والراحة في الوسط الحضري.

وبالتالي فالغابات الحضرية هي وحسب المرسوم التنفيذي 368/06[2]، "**كل الغابات أو أجزاء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية**".

رابعا: الصفوف المشجرة: وهو النوع الذي أضافته المادة 04 من قانون 06/07 السالف الذكر كنوع من المساحات الخضراء، بقولها: "....**وهي تلك الصفوف التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى**"، مع تأكيد هذه المادة على وجوب ارتباط هذه الصفوف المشجرة بالقرب من تواجد المناطق الحضرية أو بالمحاذاة معها.

الفرع الثاني: المساحات الخضراء الخاصة

بعد التطرق للمساحات الخضراء العمومية وتبيان أنواعها، فهناك أيضا مساحات خاصة خاضعة لحماية القانون، رغم أنها لا تعتبر من الأملاك العمومية، بل وحتى أننا نجد بأن المشرع الجزائري يفرض لإنشائها وحمايتها إجراءات إلزامية مقيدة لحق الملكية الخاصة[3]، ويدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء كل من: الحدائق الخاصة، الحدائق المتخصصة، والمساحات الخضراء ذات الصفات الخاصة.

[1]– أنظر المادة: 41، من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[2]– المادة: 02، من المرسوم التنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية العدد 67، لسنة 2006.

[3]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 575.

أولا: الحدائق الخاصة: هي تلك المساحات الخضراء التي تكون خاصة بفئة معينة من أفراد المجتمع، ويقتصر استغلالها عليهم، بسبب طبيعة الملكية الممارسة على هذه المساحات "ملكية خاصة" أو بسبب الغرض من إنشائها، كأن يتم إنشاؤها ويوجه استغلالها لطبقة معينة من أفراد المجتمع بسبب مراكزهم الاجتماعية مثلا.[1]

ثانيا: الحدائق المتخصصة: هي الحدائق التي تتضمن الحدائق النباتية والحدائق التزيينية، وهنا يمكن القول بأن هذا النوع من الحدائق ليس خاصًا بمفهوم الملكية الخاصة، ولكن خصوصيته تكمن في طبيعة هذه الحدائق، حيث يتم تخصيصها لمجموعة معينة من النباتات المميزة أو التزينية، ويرجع سبب هذا التخصيص لما تزخر به هذه الأخيرة من أصناف مميزة، قد تكون نادرة، مما يستدعي تطبيق حماية خاصة عليها.[2]

ثالثا: المساحات الخضراء ذات الصفات الخاصة: وهي المساحات التي تجمع بين الخصوصية والعمومية، مثل حدائق المسنين والمعاقين وحدائق المستشفيات والمساجد، فهي من جهة تعتبر خاصة بفئة محددة من الناس يقصدونها لأسباب متعددة، ومن جهة أخرى فهي ملكية جماعية لا تعتبر من الأملاك الخاصة.[3]

المطلب الثالث: التطور التشريعي للمساحات الخضراء

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي كان يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ إهتمام الجزائر على إعادة

[1]– هشام العبد الديراوي، المرجع السابق، ص 49.

[2]– أنظر المادة: 04، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[3]– جهاد عبد الله حسن ميمه، المرجع السابق، ص 20.

البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي[1]، كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.[2]

ولمعرفة التطور التشريعي للمساحات الخضراء تمَّ تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع كالأتي: الفرع الأول يتضمن المساحات الخضراء في ظل التشريعات والقوانين البيئية، أما الفرع الثاني فقد تضمن المساحات الخضراء في ظل تشريعات وأدوات التهيئة والتعمير، ثم المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المساحات الخضراء في ظل التشريعات والقوانين البيئية

لقد وضع المشرع الجزائري آليات كفيلة بحماية البيئة العمرانية التي تشمل المباني والطرق والمساحات الخضراء، باعتبار أن الآليات هي كيان يباشر نشاطه في إحدى مجالات المعرفة العلمية، ويمارس علاقته مع الكائن البشري، باعتبارها الإطار القانوني والتشريعي الذي يحدد السلوك الواجب الإتباع، وبالتالي تحسين شروط معيشة الانسان[3]، ومن بين التشريعات الخاصة بحماية البيئية التي أولت بعض الاهتمام بالمساحات الخضراء نذكر منها ما يأتي:

أولا: المرسوم رقم 49/81 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي[4]

---

[1]– حسين زاوش، (تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر)، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، 28 ديسمبر 2013، ص 22.

[2]– مسعود عمارنة، (آليات حماية البيئة في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، عدد 09، ماي 2013، ص 388.

[3]– محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 09.

[4]– المرسوم رقم 49/81، المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

نظرا لعدم وضوح مهمة حماية البيئة التي تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير[1]، أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 264/79 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير[2]، وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة، إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 49/81 السالف الذكر، وفي هذا الإطار أنشأت لدى هذه الكتابة "**مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها**"، وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي، كالحدائق والمساحات الخضراء والمجمعات الطبيعية والموارد البيولوجية الطبيعية.[3]

كذلك يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي دراسة واقتراح التدابير الضرورية لضبط السياسة الوطنية في مجال حماية الطبيعة[4]، إضافة إلى ذلك يتولى كاتب الدولة في مجال حماية الطبيعة وتطوير التمتع بأوقات الفراغ في الغابات، بتشجيع إنشاء المساحات الخضراء والغابات الترويحية لتحقيق الرفاهية الجماعية.[5]

ثانيا: القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم[6]

يعتبر العقار الغابي من المصادر الطبيعية المتجددة في أي بلد من البلدان، إذ يلعب دورا هاما في التركيب البيئي في جميع الدول، لذلك نجد ان المشرع الجزائري تدخل بموجب مجموعة

---

[1]– بلقاسم سلاطنية، الازهر ضيف، (أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الاستدامة البيئية)، مجلة العوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 32، نوفمبر 2013، ص 16.

[2]– المرسوم 264/79، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.

[3]– حسين زاوش، المرجع السابق، ص 16.

[4]– أنظر المادة: 02، من المرسوم رقم 49/81 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.

[5]– أنظر المادة: 07، من المرسوم نفسه.

[6]– القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

من النصوص القانونية لينظمه ويحدد قواعده[1]، وأهمها القانون 12/48 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.[2]

نلاحظ أن المشرع لم يتطرق للمساحات الخضراء باستثناء الغابات الحضرية في المادة الثامنة منه، حيث وجه إهتمامه إلى الغابات وحثَّ على العناية بها لما لها من دور جّد هام في منع الانجراف والتصحر، والمساهمة في إيجاد تنوع بيئي وطبيعي ثري وغني، إضافة إلى وظائفها الايكولوجية والاجتماعية، غير أن المساحات الخضراء تعرضت للإغفال لاسيما مع التوسع العمراني الذي طغى عليها، رغم أنها تشغل حيزا هاما في البيئة الحضرية.[3]

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المعدل والمتمم المتعلق بحديقة التسلية بن عكنون المعدل و المتمم[4]

كان المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية ببن عكنون وحديقة الرياضة والترفيه ببينام، وتعديل القانون الأساسي "لحديقة التسلية" بأبوابه الأربع من بين أهم المراسيم التي عنيت بالمساحات الخضراء، قبل صدور القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، كون هذه الأخيرة من أهم الأجزاء التي تشكل الحديقة.[5]

---

[1]– وليد ثابتي، (نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/48، المؤرخ في 17 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، مارس 2015، ص 263.

[2]– القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[3]– موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2012، ص 10.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 148/89، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر وحديقة الرياضة والترفيه في بينام المعدل والمتمم، وتعديل القانون الاساسي "لحديقة التسلية"، الجريدة الرسمية العدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989.

[5]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 415.

وفي سنة 1995، تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 05 فيفري سنة 1995 المتضمن تعديل القانون الأساسي للحديقة وإعادة تسميتها بحديقة الحيوانات والتسلية "**الوئام المدني**"[1]، وبموجب هذا المرسوم برز وبشكل واضح الاهتمام بالمساحات الخضراء في المادة السابعة منه، أين أقر المشرع ضرورة العناية بالمساحات الخضراء من خلال إدراجها ضمن مهام الحديقة.[2]

رابعا: القانون رقم 03/03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

يقوم هذا القانون على تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، ويهدف إلى الاستعمال العقلاني للفضاءات والموارد السياحية، قصد التنمية المستدامة وكذا تنمية النشاطات السياحية، كما يهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، وكذا إنشاء عمران مهيأ ومنسجم.[3]

وحسب هذا القانون، العقار السياحي يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص[4]، وهذا ما يحيلنا إلى المادة 16 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وبموجبها فإن هذا القانون يبرز إلى حد ما ضرورة العناية بالمساحات الخضراء كونها تساعد على تنمية النشاطات السياحية لما تتميز به من منظر خلاب، ولذلك فقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن مشتملات مخطط التهيئة السياحية، حيث يشمل هذا الأخير

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 46/95، الصادر بتاريخ 05 فيفري سنة 1995، المتضمن تعديل القانون الأساسي للحديقة وإعادة تسميتها بحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"، الجريدة الرسمية العدد 08، لسنة 1995.

[2]– أنظر المادة: 07، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– القانون رقم 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[4]– أنظر المادة: 20، من القانون نفسه.

حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.[1]

خامسا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم[2]

إذ يعتبر هذا القانون إطارا يحدد قواعد حماية البيئة بصورة عامة في إطار التنمية المستدامة، إذ يحدد المبدأ العام لقواعد تسيير البيئة وكذا أدوات التسيير من إعلام وتخطيط الأنظمة البيئية وتقييم الأثار البيئية، وتحديد الأنظمة القانونية ومدى تدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة.[3]

ويعدل هذا القانون 10/03 بالقانون 06/07 المتعلق بتسيير مساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إذ يهدف هذا القانون إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري وكذا صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية، الموجودة وترقيتها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبنية مع إلزامية إدراجها في كل مشروع بناء.[4]

الفرع الثاني: المساحات الخضراء في ظل تشريعات و أدوات التهيئة و التعمير

إن قلة الإهتمام بالبيئة في التشريعات وأدوات التهيئة والتعمير، ينعكس على المساحات الخضراء التي هي الأقل عناية، إذ نسعى إلى توضيح مدى إهتمام المشرع بها من خلال ما يلي:

أولا: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم[5]

---

[1]– أنظر المواد: 12 ،13 ،14 من القانون رقم 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

[2]– القانون نفسه.

[3]– محمد معيفي، المرجع السابق، ص 64.

[4]– أنظر المادة: 02 من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[5]– القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

قد تضمن هذا القانون القواعد العامة المنظمة لكيفية استغلال وتسيير الأراضي القابلة للتعمير وحماية المحيط الحيوي والعناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من خلال إحترام المبادئ المعمول بها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.[1]

وصدر القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير بغرض إعادة الانسجام للأحياء وإضفاء الجمال عليها، والحَدِّ من التعمير العشوائي والبناءات الهشة والفوضوية المعرضة للأخطار والفاقدة للمرافق وللمساحات الخضراء، والحَدِّ من التعدي على الأراضي بما فيها المساحات الخضراء.[2] فقد منح هذا القانون مبادرة إعداد أدوات التهيئة والتعمير من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يسمح له من الناحية النظرية بإدراج مشاريع التخضير ضمنها، ويمكن القول أنه من هنا تصاعد إهتمام المشرع بالمساحات الخضراء[3].

ثانيا: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير

لدينا نوعين من هذه المخططات، هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وهما كالتالي:

أ/ المخطط التوجهي للتهيئة والتعمير

عرفه المشرع على أنه: "**أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لخطط شغل الأراضي**".[4]

---

[1]– أحمد حميدي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 06.

[3]– محمد معيفي، المرجع السابق، ص 66.

[3]– أنظر المادة 01، القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[4]– أنظر المادة 16، من القانون نفسه.

ويسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها، بحيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي، وحماية الاراضي ذات الطابع الغابي باعتبارها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها، كما يأخذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة.[1]

كما يحدد هذا المخطط المناطق التي يحدث فيها تداخل الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، وقد تحدث قانون التهيئة والتعمير على القطاعات المعمرة، التي تشمل المساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة لخدمة البنايات.[2]

ب/ مخطط شغل الأراضي

عَرَّفَه المشرع: "**أنه مخطط يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي و البناء**".[3]

وبالرجوع إلى المادة 32 من القانون رقم 29/90 السالف الذكر، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 178[4]/91، يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية، حيث أن محتوى مخطط شغل الأراضي يجب أن يتضمن لائحة تنظيم، تتضمن شروط شغل الأراضي المرتبطة بالمساحات الفارغة و المغارس.

كما يجب أن يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المساحات العمومية والمساحات الخضراء[5]، ويظهر دور المخطط في حماية البيئة من

---

[1]– لطيفة مزياني ورباط محمد، دور الرقابة بمجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017/2016، ص 24.

[2]– أنظر المادة: 20، القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة: 31، القانون نفسه.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات إعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.

[5]– زهية شويشي، المرجع السابق، ص 322.

خلال المحافظة على الجانب الجمالي العمراني والبيئي، فهو يسعى إلى حماية المساحات الخضراء، المساحات الحساسة والمناظر والمواقع.[1]

ثالثا: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء

تعتبر الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون 29/90 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي 19/15[2] كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم أو التعديل في البنايات القائمة، والهدف الأساسي منها هو حماية الإطار البيئي، والذي تعتبر المساحات الخضراء جزءا منه، سواء بغرض إنجازها أو لحماية هذه المساحات إن وجدت من قبل.[3]

أ/ دور شهادة التعمير: وهي الشهادة التي تعتبر وثيقة تعريفية بكل ما يتعلق بالقطع الأرضية المراد البناء فيها، وتحدد بذلك جميع إرتفاقات المنع من البناء المحدد بموجب مخطط شغل الأراضي، وبهذا تعتبر هذه الشهادة كأداة تبين أن المساحة الأرضية المراد البناء فيها تحتوي على مساحة خضراء في حكم إرتفاق المنع من البناء.[4]

ب/ رخصة البناء: يظهر دور هذه الرخصة في حماية هذه المساحات عندما يشترط في ملف طلب هذه الرخصة عرض عن حالة أو كيفية توفير مكان للمساحات الخضراء، وتبقى بذلك السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء من عدمها بعد دراسة ملف طلب هذه الرخصة حسب الحالة.[5]

---

[1]– لطيفة مزياني ومحمد رباط، المرجع السابق، ص 25.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

[3]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 583.

[4]– المادة: 02، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ص 05 و06.

[5]– عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 34.

ج/ رخصة التجزئة: ونفس الأمر بالنسبة لطلب رخصة التجزئة حيث يمكن رفض منح هذه الرخصة من طرف الإدارة المعنية، بسبب عدم وجود عرض داخل ملف طلب هذه الرخصة، يبين كيفية توفير أماكن للمساحات الخضراء وكذا مساحات للترفيه.[1]

د/ رخصة الهدم: كما لرخصة الهدم أيضا دور كبير في حماية المساحات الخضراء إن وجدت قرب البناء المراد هدمه، فهي تعتبر كضمان لعدم المساس والإضرار بأي شكل من الأشكال بالمساحة الخضراء، خاصة المصنفة المتواجدة قرب هذه الأبنية، وذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي لعملية الهدم وتأثيراتها على المحيط المتصل بالبنايات.[2]

هـ/ شهادة المطابقة: تعتبر كأداة رقابية فيما إن كان صاحب رخصة البناء أو التجزئة قد إلتزم بالضوابط والشروط الممنوح على إثرها رخصة البناء أو التجزئة[3]، وتعتبر شهادة المطابقة كرخصة للسكن أو لاستقبال الجمهور على حسب الحالة، إن كان معد للسكن الفردي أو كان بناء معدل لاستقبال الجمهور، وعليه إن تم إثبات أن البناء غير مطابق للتصاميم المصادق عليها والممنوح على إثرها رخصة البناء، وإن لم تخصص مكان أو أمكان للمساحة الخضراء قد يرفض منح هذه الشهادة.[4]

رابعا: القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[5]

عرف المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أنه مخطط مركزي، يعكس التوجهات والأدوات المتعلقة بالتهيئة والإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة

[1]– عزري الزين، المرجع السابق، ص 54.

[2]– عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 138.

[3]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 583.

[4]– صافية إقلولي اولد رابح، قانون العمران الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2014، ص 184،185.

[5]– القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

ومستدامة، ويترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات الأساسية والترتيبات الاستراتيجية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[1]

للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور فعال في حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 20/01 السالف الذكر، بقولها أن: "...**المساحات الخضراء من أهم المساحات المحمية التي يجب أن تتضمنها المخططات التوجيهية المعتمدة للتهيئة المساحة الحضرية**". وكذلك حماية التنوع البيولوجي والذي يعتبر من مقتضيات حماية البيئة، والتي نصت عليه المادة 39 والمواد من 40 إلى 43 من قانون حماية البيئة.[2]

سادسا: القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[3]

يهدف هذا القانون إلى تحديد سياسة المدينة وتعريفها في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وذلك ما تنص المادة الاولى منه، بينما تحدد المادة السادسة أهداف وإطار سياسة المدن، والتي منها: تقليص الفوارق بين الأحياء، القضاء على المساكن الهشة والغير صحية، حماية البيئة، الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان.[4]

كما يهدف إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية، خاصة في ظل الاختلالات الحضرية الناتجة عن توسع المدينة، عن طريق ضمان اعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته، والمحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها.[5]

سابعا: القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

---

[1]– أنظر المادة: 07، من القانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[2]– القانون رقم 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

[3]– القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

[4]– أنظر المادتين: 01 و06، من القانون نفسه.

[5]– أنظر المادتين: 08 و09، من القانون نفسه.

في إطار المحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ألزم المشرع الجزائري بإدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة[1]، كما أَلحَّ على ترقية إنشائها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبينة، ومن هنا ألزم المشرع كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء مع مراعاة طابع الموقع، والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها.[2]

كما أكد التشريع على ضرورة تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران، وفق المقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفق ما يتماشى ومخططات تسيير المساحات الخضراء التي يجب أن تحتوي على ملف تقني لحماية المساحات الخضراء.[3]

الفرع الثالث: المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية

تحظى المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة بإهتمام عالمي متزايد من قبل العديد من الجهات المعنية، إلا أن هذا الإهتمام جاء متأخرا بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر، ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض، وهو ما يتطلب التدخل الجاد على النطاق العالمي والإقليمي والوطني[4]، فالجزائر من خلال مشاركتها في المحافل الدولية صادقت على العديد من الإتفاقيات البيئية، نذكر منها:

[1]– أنظر المادة: 02، من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– زهية شويشي، المرجع السابق، ص 321.

[3]– فوزي فتات وبوسماحة الشيخ، (حدود سلطة الضبط الاداري وحماية البيئة)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18 ، العدد 35، لسنة 2008، الصفحة 27.

[4]– منير العايب، أثر تطبيق الإتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية، رسالة ماجستير، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 01.

أولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:[1] أبرمت هذه الإتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية في 16 سبتمبر 1968، والتي تسمى بالإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وبدأ سريانها في 09 أكتوبر 1969، وجاءت هذه الاتفاقية كضرورة لوضع حد للتهديد بالنفاذ الذي يهدد موارد الأرض، من حيوانات وغطاء النباتي لاسيما المساحات الخضراء.[2]

وتضمنت هذه الإتفاقية عدة أحكام أهمها، حث الدول الأطراف على إنشاء حدائق للنباتات قصد المحافظة على الأصناف النباتية المهددة بالإنقراض ،للمحافظة على المواقع و المناظر الطبيعية ذات القيمة الجمالية.[3]

ثانيا: إتفاقية التنوع الحيوي:[4] تناولت الإتفاقية مشكلة هامة وحيوية تتعلق بالتنوع الحيوي، وقد تم التوقيع عليها في ريو يوم 05 جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 24 ديسمبر 1993، وقد تم الإعداد لفكرة هذه الإتفاقية منذ 1980 من الإتفاق على وضع مشروع لحماية التنوع الحيوي.[5]

---

[1]– الإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الإتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، (نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، لسنة 1992، ص 09.

[3]– أنظر المادة: 06، المرسوم رقم 440/82، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

[4]– إتفاقية بشأن التنوع الحيوي والتي انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 21 جانفي 1995.

[5]– رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 99.

كما تناولت الاتفاقية معالجة مواضيع مهمة منها، الحفاظ على الحياة البيولوجية وتنميتها، والحماية العناصر الحيوانية أو النباتية تكون ذات قيمة بالنسبة للبشرية، ومن بينها المساحات الخضراء خاصة، بصفتها عنصرًا من عناصر التنوع الحيوي[1].

ثالثا: بروتوكول كيوتو: صادقة الجزائر على بروتوكول كيوتو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو "**اليابان**"[2]، وجاء البروتوكول في أكتوبر 1997 بالتزامات قانونية محددة، وأهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم الدول الصناعية بتخفيض إنبعاثات الغازات الضارة، خاصة غاز ثنائي أكسيد الكربون.[3]

ويعد بروتوكول كيوتو من أول الإتفاقيات التي أشارت بشكل صريح إلى ضرورة المحافظة على المساحات الخضراء، فمن بين القواعد الأساسية التي تم الاتفاق عليها عام 2001 بمدينة بون الفرنسية ومراكش المغربية، المحافظة على المساحات الخضراء لأنها تساهم في الحفاظ على المناخ، كونها تساعد على إمتصاص غاز ثنائي أكسيد الكربون.[4]

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 66.

[2]– بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ الذي أبرم في اليابان والذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04، المؤرخ في 28 أفريل 2004، المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، الجريد الرسمية العدد 29، المؤرخة في 09 ماي 2004.

[3]– جمال عبد الكريم، (الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، لسنة 2016، الصفحة 258.

[4]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 71 و73.

المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إهمالا كبيرا واللامبالاة بالمساحات الخضراء، خاصة في المناطق العمرانية، حيث تكون هذه الأخيرة شبه منعدمة، ويظهر ذلك من خلال المعدل المخصص لكل فرد من هذه المساحات، حيث لا تتجاوز نسبة واحد متر مربع (1م^2) للفرد بالجزائر، في حين أن المعدل العالمي لحصة الفرد من هذه المساحات الخضراء هو خمسة عشر متر مربع (15م^2) للفرد الواحد.[1]

وعلى هذا الأساس ورغبة من الجزائر في النهوض وترقية هذه المساحات الخضراء تم إصدار مجموعة من القوانين التي من شأنها تطوير وتثمين هذه الفضاءات، إنطلاقا من صدور القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، حيث يعتبر هذا القانون الحجر الأساسي للتوجه الجديد الذي إنتهجته الجزائر، والتي من مواضيعها الهامة حماية وتثمين الفضاءات الطبيعية التي من بينها المساحات الخضراء، خاصة داخل المناطق الحضرية، والتي أكدت أن عمليات التنمية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الإطار المعيشي الحضري، وتوسيع المساحات الخضراء، بالنسبة للإطار المبني وصيانتها وتحسين نوعيتها.[3]

واتبعت السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية عدة قوانين تسير في نفس النهج لتحقيق الإستدامة والمحافظة على الثروات وتثمينها، ومن بين هذه القوانين القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، والذي حدد الآليات المعتمدة من أجل تسيير وترقية

[1]– فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2015، ص 176.

[2]– القانون رقم 20/01، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[3]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 576.

المساحات الخضراء[1]، واتبعه المرسوم التنفيذي 147/09 والمحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه.[2]

كما يعتبر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وتنميتها المستدامة المساحات الخضراء من المجالات الواجب حمايتها، حيث أن الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية يجب أن يتم تصنيفها.

ولذلك وحسب القانون 06/07 السابق ذكره، تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي: التصنيف، ومخططات تسيير المساحات الخضراء.[3]

ولتبيان مدى أهمية هذه العملية ودورها في ترقية المساحات الخضراء تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تم التطرق في المطلب الأول لتصنيف المساحات الخضراء، وفي المطلب الثاني لمخطط تسيير المساحات الخضراء، أما المطلب الثالث فقد تضمن أهداف تسيير المساحات الخضراء.

المطلب الأول: تصنيف المساحات الخضراء

كانت تدابير الحماية بعد استرجاع السيادة الوطنية مقتصرة على بعض القطاعات، لتمتد بعد ذلك إلى فضاءات أخرى على غرار المساحات الخضراء، ولأن التشريع البيئي تشريع إلزامي، فإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى الوسائل التي وضعها المشرع في متناولها، ومن بين هذه الوسائل الرخص التي يحق لها تسليمها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة والرقابة، أو ممارسة السلطة التنظيمية من خلال إصدار القرارات الإدارية كمراسيم التصنيف، كما يعتبر التصنيف صورة من صور الضبط الإداري الذي تمارسه بعض السلطات التي يحدد

[1]– القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، جريدة رسمية العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.

[3]– أنظر المادة: 05، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

المشرع اختصاصاتها، وبموجبه يتم تحديد المحميات ذات الصفات الطبيعية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية.[1]

وللإحاطة بعملية تصنيف المساحات الخضراء تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تضمن الفرع الأول تعريف التصنيف، أما الفرع الثاني فقد تضمن شروط وكيفية تصنيف المساحات الخضراء، أما الفرع الثالث فقد تم التطرق فيه إلى أثار تصنيف المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تعريف التصنيف

يعرف التصنيف حسب الأستاذ نصر الدين هنوني، بأنه: "**وسيلة إدارية تعبر عن إرادة تنفيذية من أجل إضفاء اهتمام وطني أو دولي لفضاء معين، وهو بذلك وسيلة ممتازة للحفاظ على الوضعية الطبيعية لهذا الفضاء**".[2]

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه لم يعرف التصنيف بل نص في المواد 29،30،31،32،33،34 منه على بعض قواعد التصنيف[3]، وفي نفس السياق جاء المرسوم رقم 143/87، الذي حدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ويضبط كيفيته.[4]

وعرَّف المشرع تصنيف المساحات الخضراء في المادة 06 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[5]، بأنه عقد إداري يصرح بموجبه أن المساحة

[1]– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 56.

[2]– المرجع نفسه، ص 58.

[3]– القانون رقم 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

[4]– المرسوم رقم 143/87، المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد في قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيته، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 17 جوان 1987.

[5]– القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 04 من هذا القانون.

الفرع الثاني: شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء

التصنيف هو عبارة عن إجراء تقوم به الإدارة، يهدف إلى فرز وتقسيم المساحات الخضراء بحسب خصوصيتها ووظيفتها وحسب شكلها، حيث يعطي التصنيف لهذه المساحات قوة قانونية، لتصبح من خلاله هذه المساحة لا يمكن التصرف فيها والقيام بأي إجراء عليها خارج عن النطاق المعدة له والإطار القانوني لتصنيفها.[1]

وما نأخذه على المشرع في ذلك هو أن عملية تصنيف المساحات الخضراء قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة محدثا أثرا قانونيا بإدراج المساحة الخضراء المعنية في أحد الأصناف المقررة قانونا، وهو ليس بالعقد الإداري ،فهو إختصاص بحت للإدارة لحماية المساحات الخضراء، كما أهمل المشرع تنظيم المساحات الخضراء والشروط الموضوعية لإنجازها، كتحديد الهدف الأساسي لها قبل إنشائها.[2]

ورغم أن المشرع الجزائري سار على خطى المشرع الأجنبي وحث على إنجازها بتخصيص قانون خاص بها، وهو فعلا ما تم تطبيقه بإعادة ترميم المساحات الخضراء الموجودة ومحاولة إنشاء أخرى، لكن ذلك غير كاف إذ انتشر ذلك فقط في الأحياء الراقية والمحاذية لوسط المدينة في الطرق الرئيسية، وأهملت بقية الأحياء مما جعل إنشاءها بهذه الطريقة غير كاف.[3]

وبالرجوع للقانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، نجد أن عملية التصنيف تمر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة دراسة التصنيف والجرد، ثم مرحلة صدور قرار التصنيف.

---

[1]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 577.

[2]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 13.

[3]– المقال نفسه، ص 14.

أولا: مرحلة دراسة التصنيف والجرد

وتكون عملية تصنيف المساحات الخضراء عن طريق قرار إداري حسب الحالة بالنظر لنوع المساحة الخضراء محل التصنيف، وذلك بعد دراسة الملفات محل طلب التصنيف أمام الجهة المختصة، القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.[1]

أ/ الجهة المختصة بدراسة التصنيف

حددتها المادة 10 من القانون رقم 06/07 سالف الذكر، وتتولى ذلك لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء التي تسند لها مهمة دراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء رأيها في التصنيف المقترح، وإرسال المشاريع التابعة لها للسلطات المعنية، ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها عن طريق النصوص التنظيمية.[2]

أما عن تنظيم هذه اللجنة ،فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، والتي يوجد مقرها بمدينةالجزائر، ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.[3]

حيث يترأس هذه الجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله والتي تتشكل من الممثلين الآتي ذكرهم:[4]

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير الكلف بالمالية.

---

[1]– القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– أنظر المادة: 10، من القانون نفسه، ص 09.

[3]– المادة: 02، من المرسوم التنفيذي رقم 115/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2009.

[4]– أنظر المادة: 05، من المرسوم التنفيذي نفسه.

- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- خبيرين (2) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر. ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

ويعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء التي تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمون اليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة فيتم استخلافه بنفس الأشكال، وقد تم تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بتاريخ 09 مارس 2010.[1]

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية، كما تجتمع في دورة غير عادية بناءًا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل، ويرسل إلى كل أعضاء

[1]– بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2011، ص 12.

اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.[1]

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الاقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه ثمانية أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتتوج إجتماعات اللجنة بمحاضر إجتماع التي يوقعها الرئيس.[2]

ب/ دراسة التصنيف والجرد

وهي المرحلة الأولى[3]، والتي تضم طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 06/07 دراسة عدة خطوات تقوم على:[4]

1-دراسة الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء المراد تصنيفها.

2-دراسة للخاصية الايكولوجية والمميزات البيئية لهذه المساحة الخضراء.

3-وضع المخطط العام تهيئة لهذه المساحة الخضراء.

كما فرض المشرع ان تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

1-أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الاطار المعيشي الحضري.

2-إستعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

3-تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.

---

[1]- أنظر المادتين 04 و05، من المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

[2]- أنظر المادة 06 و07 و08، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- أنظر المادة 07، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4]- أنظر المادة 08، من القانون نفسه.

4-القيمة الخاصة لمكوناتها لاسيما تلك التي توجب حمايتها، وهنا المشرع فرق بين قيمة المساحات الخضراء وحدد معيار حمايتها في قيمتها الخاصة مهملا باقي المساحات الخضراء التي في نظره لا قيمة لها، في حين كان يجدر به فرض حماية كاملة وشاملة لكافة أنواع المساحات الخضراء مهما كانت طبيعتها وصنفها وقيمتها، من جهة أخرى فإنه لم يحدد معيار تحديد قيمة المساحات الخضراء في حالة أخذنا بهذه الفرضية.

5-تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكوناتها، وهنا أهمل أهمية تحديد المخاطر التي يمكن أن تمس بمرتادي المساحات الخضراء، سواء كانت طبيعية أو صناعية، مهملا السلامة العامة والأمن العام للأشخاص ومكتفيا بسلامة المساحات الخضراء لا غير.

كما أوجب المشرع أن تشمل الدراسة جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:[1]

1-الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

2-خريطة المساحة الخضراء التي تبرز انواع النباتات المغروسة فيها.

3-خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزويد بماء السقي، وعند الاقتضاء الأحواض أو مساحات الماء الموجودة.

والملاحظ أنه في بعض الأحيان يتم إنشاء المساحات الخضراء دون توافر الشروط الضرورية، كإقامتها بجوار مناطق معرضة للتلوث كمواقف السيارات أو بجوار الأسواق وأماكن رمي النفايات، مما يضر من جهة بالمظهر الجمالي ويشوه الغرض المرجو من إنشائها، ومن

[1]- أنظر المادة 09، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

جهة ثانية يضر بصحة مرتاديها، كما لا يتم في أغلب الحالات الأخذ بعين الاعتبار مرحلة الطفولة وما تتطلبه من شروط ومعايير في إنشاء هذه المساحات.[1]

وفي الأخير فإن دراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح موكل للجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، والتي تضم اثنا عشر (12) عضوا، ويترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله. وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، وهذا ما يكرس نوعا من استقلالية هذه اللجنة، ويمنحا بعضا من الحرية في أداء مهامها، وما يلاحظ هنا غياب كلي لممثلي المجتمع المدني في تكوين أعضاء اللجنة[2]، وهو ما يحد من الديمقراطية التشاركية، ومنه يمكن القول أنه ينبغي توسيع التمثيل ليشمل أعضاء عن المجتمع المدني وهذا لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أصبح اليوم مبدأ عالمي تنادي به أغلب التشريعات العالمية.[3]

ثانيا: صدور قرار التصنيف

بعد إتمام إجراءات دراسة تصنيف المساحات الخضراء وموافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، تأتي مرحلة صدور قرار التصنيف للمساحات الخضراء المعنية بموجب قرارات تصدرها السلطة المختصة[4]، حسب الحالات الآتية:

أ- بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني، التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي

[1]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 14.

[2]– أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

[3]– نور الدين ندري، (آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة ،من منظور القانون الجزائري 06/07)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد التاسع، جوان 2017، ص 485.

[4]– أنظر المادة 11، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

بالداخلية والبيئة والفلاحة، وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية، وفقا لأحكام المادة 24 منه.[1]

وبالرجوع لنص المادة 24 نجد أن المشرع أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار، وهو ما يوقعنا في تداخل الإختصاص، أي هل الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف "اللجنة" أم الجهة المصدرة لقرار التصنيف "الوزارة"؟، وما نراه أصح في رأينا هو الجهة المصدرة لقرار التصنيف، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا نقع مرة أخرى في إشكال تعدد السلطات المختصة بإصدار القرار "وزير الداخلية والبيئة والفلاحة"، فأيهم يختص بتسيير هذا النوع من المساحات الخضراء؟.[2]

ب- بالنسبة للحدائق العامة: بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.[3]

وهنا يمكن القول أنه بإسناد التصريح بتصنيف المساحات الخضراء للوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، يكون المشرع الجزائري قد تفادى إشكالية تداخل الإخصاص بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر الولاية في اتخاذ قرارات التصنيف.

ت- بالنسبة الحدائق المتخصصة: بموجب قرار صادر من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.[4]

ث- بالنسبة للحدائق الجماعية و/أو الإقامية: بموجب قرار صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، إعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو

[1]– أنظر المادة 11، الفقرة 01، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 15.

[3]– أنظر المادة 11، الفقرة 02، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4]– أنظر نفس المادة، الفقرة 03، من القانون نفسه.

التجمعات السكنية الجماعية أو نصف جماعية.[1]

ج- بالنسبة للحدائق الخاصة: الحدائق الخاصة ،هي الحدائق الملحقة بالسكنات الفردية، وبالتالي هي ذات طبيعة خاصة تجعلها لا تحتاج قرارات السلطات المختصة، كونها ملكية خاصة، لكنها تكون مشمولة بالحماية بموجب أحكام التهيئة والتعمير، لذلك فإنها تشكل الاشارات وحدود المساحات الخضراء في عقد تصنيف الحدائق الخاصة كما هي محددة صراحة في رخصة البناء.[2]

ح- الغابات الحضرية والصفوف المشجرة: يصرح بالتصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.[3]

خ- بالنسبة للصفوف الموجودة في مناطق معمرة والموجودة في مناطق غير معمرة بعد: يصرح بالتصنيف بالنسبة للصفوف الموجودة في مناطق معمرة بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد فإنه يخضع تصنيفها لقرار صادر من الوزير المكلف بالغابات.[4]

وتجدر الإشارة الى أنه لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن موضوع ذلك ما يأتي:

– دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به، وإستحالة إستعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية.

– موافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المشار إليها أعلاه بدراسة التصنيف.

[1]– أنظر المادة 11، الفقرة 04، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– أنظر نفس المادة، الفقرة 05، من القانون نفسه.

[3]– أنظر نفس المادة، الفقرة 06، من القانون نفسه..

[4]– أنظر نفس المادة، الفقرتين 07 و08، من القانون نفسه.

وعند ثبوت توافر هذه الشروط تتم إعادة التصنيف، وفي كل الأحوال لا يمكن إعادة التصنيف إلا بموجب مرسوم لا غير، كما يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.[1]

وتحقيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.[2]

الفرع الثالث: أثار تصنيف المساحات الخضراء

يترتب على تصنيف المساحات الخضراء بموجب قرار إداري، مجموعة من الأثار التي حددها المشرع بموجب نصوص المواد من 14 إلى 23، من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، فيما يأتي:

أولا: حظر كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة

يمنع تغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة، أو كل نمط شغل لجزء من المساحة الخضراء المصنفة المعنية[3]، وفي هذا الصدد ألزم المشرع طالب رخصة البناء بتقديم ملف يشتمل على عدة وثائق من بينها، مخطط البناء والتهيئة، الذي يشتمل على عدة بيانات من بينها تخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية كالمساحات الخضراء.[4]

ثانيا: مراعاة المسافات المقررة قانونا لإنشاء البنايات

[1]– أنظر المادة 12، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

[3]– أنظر المادة 14، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4]– المادة 35، الفقرة 02، المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991، ص 968.

يمنع البناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة 100 م من حدود المساحة الخضراء[1]، وبالتالي تخضع المساحة المصنفة لارتفاق المنع من البناء، وتحدد مسافة لا تقل عن مائة متر من حدود المساحة الخضراء يمنع البناء داخلها.[2]

ثالثا: وجوب الإبقاء على المساحات الخضراء عند إنجاز مشروع

منع المشرع منح رخصة البناء إذا لم تتضمن ضمان الإبقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[3]، كما منع منح شهادة المطابقة للبناء إذا لم يحترم عند إنجازه المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء، فيما يتعلق بالحدائق الخاصة والجماعية و/أو الإقامية.[4]

ونلاحظ في هذا الشأن تناقض التام بين المادة 22 وبين الواقع الحضري، خاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08، الذي سعى المشرع من خلاله لتسوية البنايات غير الشرعية[5]، وهو ما يعد تشريعا لا قيمة له، خاصة وأن العديد من طلبات المطابقة تمت الموافقة عليها دون توافر العديد من الشروط، ليس إلا للتخفيف من الحجم الهائل للملفات ومحاولة تسوية أكبر عدد منها.[6]

رابعا: حظر رمي الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء

بغرض حماية المساحات الخضراء والمحافظة عليها، فإنه يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء، خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة أو المعينة لهذا الغرض.[7]

---

[1]– أنظر المادة 15، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 578.

[3]– أنظر المادة 16، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4]– أنظر المادة: 22، من القانون نفسه.

[5]– القانون رقم 15/08، المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

[6]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 16.

[7]– أنظر المادة 17، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

خامسا: منع قطع الأشجار

إن قطع الأشجار يلحق ضررا كبيرا بالغابات ويقلص مساحتها، ونظرا لذلك منع المشرع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة[1]، يحدد أحكامها القانون المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، حيث ينص بأنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية.[2]

وحماية للغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية، أخضعها المشرع للأحكام الخاصة بالقانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.[3]

سادسا: حظر الإشهار في المساحات الخضراء

منع المشرع كل أنواع الإشهار في المساحات الخضراء محل التصنيف[4]، وتم منع الإشهار في المساحات الخضراء، لأن الإشهار عملية تجارية بحتة الغرض منها تحقيق الربح المادي، وهذا ما من شأنه أن يغير وجهة المساحات الخضراء والغرض من وجودها.

سابعا: تسييج المساحة الخضراء

زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تم تحديد حالات تسييج المساحات الخضراء بموجب مخططات تسييرها[5]، حيث تكون هذه المساحات الخضراء معنية بالتسييج بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.[6]

إضافة إلى ذلك حثَّ المشرع على دعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار

---

[1]– أنظر المادة: 18، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– أنظر المادة: 18، من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[3]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 17.

[4]– أنظر المادة: 19، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[5]– أنظر المادة: 20، من القانون نفسه.

[6]– أنظر المادة: 25، من القانون نفسه.

الموجهة لحماية الطيور، دعما لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري[1]، وهو ما لا نراه فعلا في أغلب المساحات الخضراء، خاصة وأن المشرع لم يضع نصا خاصا لمعاقبة عدم توفير هذه المرافق.

المطلب الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدًا بالبيئة، الأمر الذي تجلى في مختلف القطاعات من خلال التخطيط الموجه لمواجهة المشاكل البيئية، التي غالبا لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الرئيسية للتدهور البيئي، وبالتالي عدم التوصل إلى حلول جذرية لمشاكل البيئة بواسطة المخططات بمختلف أنواعها، والتي رصدت لحماية البيئة.[2]

ولقد شاع التخطيط في الوقت الحاضر حتى أصبحت كلمة التخطيط كلمة مألوفة في أماكن العمل وفي أجهزة الدولة والمؤسسات ووسائل الإعلام، وأصبح غياب التخطيط المبرر الذي تعلق عليه كل أسباب ومظاهر التدهور والمشكلات البيئية التي نعاني منها، والحقيقة أن التخطيط بكل أبعاده وأشكاله أصبح وسيلة الدول في عصرنا الحاضر لتحقيق التنمية بكل مظاهرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية و الثقافية.[3]

ومع تعدد تعاريف التخطيط إلا أنها تتشابه في أن التخطيط أسلوب ومنهج يهدف إلى حصر ودراسة الإمكانات والموارد المتاحة، وعلى كل المستويات في المؤسسة إلى القرية والمدينة

---

[1]– أنظر المادة: 21، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– عبد الكريم بن منصور وسعيدة أعراب، (دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، لسنة 2012، ص 490.

[3]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 136.

والإقليم والدولة، مع تحديد طرائق إستغلال هذه الإمكانات لتحقيق الأهداف المنتظرة خلال فترة زمنية محددة.[1]

وبما أن البيئة العمرانية ليست بمنأى عن مجالات البيئة الأخرى، فإن المشرع الجزائري قد أقر مخطط جديد لتسيير المساحات الخضراء، والمتمثل في أحكام القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. وتمَّ تقسيم هذا المطلب إلى: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء في الفرع الأول، ومحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء في الفرع الثاني، ثم التطرق في الفرع الثالث إلى إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء

بعد القيام بكل إجراءات التصنيف المنصوص عليها قانونا وبصدور قرار التصنيف من طرف السلطة المختصة كما تمَّ شرحه سابقا، على حسب كل حالة يتم بالموازاة مع التصنيف وضع مخطط لتسيير المساحات الخضراء المصنفة[2]، وقد عرفه المشرع أنه: "**عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعه تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذلك جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية، والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها**".[3]

الفرع الثاني: محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء

حيث يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات اعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم، وهو ما تم بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.[4]

---

[1]– محمد معيفي، المرجع السابق، ص 80.

[2]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 578.

[3]– أنظر المادة: 26، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4]– نور الدين ندري، المرجع السابق، ص 485.

- إذ يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء في جميع الحالات ما سيأتي ذكره:

1- دراسة الحالة الموجودة عليها المساحة الخضراء،وتتضمن هذه الدراسة عرض عن:

- تعيين المساحات الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية، وذلك بتحديد إلى أي صنف تنتمي، ونظام ملكيتها من خلال إعداد بطاقة تقنية للمشروع.[1]

- الوضعية المادية والبيولوجية لها، وذلك بوضع كشف كمي وتقديري يتم توضيح من خلاله الميزانية المطلوبة، يكون ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الداخلية، حيث يتم تسيير المشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية.[2]

2- أما خطة صيانة المساحة الخضراء، وتتضمن هذه الخطة الخطوات الآتية:

- إضافة لتدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها، وذلك بتحديد الطرق المتبعة لصيانة المساحة الخضراء المعنية حسب صنفها، من حيث نوعية التسميد وطريقته، وطريقة السقي...[3]

- وضع برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، ويقصد بذلك وضع خطة مستقبلية يمكن من خلالها التكهن بعدد المساحات الخضراء المحتمل إقامتها، بالتناسب مع عدد الأفراد في المنطقة المعنية.[4]

- وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء، وذلك لتبيان مكان مواقعها وحدودها ومساحتها وكذا مسالكها.[5]

---

[1]- أنظر المادة 03، الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

[2]- الفقرة 02، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- الفقرة 03، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]- الفقرة 04، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5]- الفقرة 05، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

أما عن صيانة المساحات الخضراء فقد ألفنا تلف العديد منها وتحولها إلى حالة مزرية دون إعادة تجديدها أو حتى رعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها، خاصة وأن غالبيتها تعرضت إما للنهب أو الإتلاف العمدي بسبب التهور وإنعدام الوعي، مما يدعو لإعادة النظر في هذا الجانب بجدية، رغم أن المشرع جرم هذا النوع من الأفعال.[1]

الفرع الثالث: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء

بالرجوع إلى المرسوم رقم 147/09 السالف الذكر، نجد أن إعداد هذا المخطط يكون مسندًا للسلطة التي قامت بعملية تصنيفها، ويكون ذلك بموجب قرار وزاري بحسب الحالة وبحسب نوع المساحة الخضراء[2]، وتكون هذه المخططات سارية المفعول لمدة خمس سنوات، انطلاقا من قرارات اعتمادها من السلطة المختصة، وتكون عملية إعداده بعد انتهاء هذه المدة بنفس طريقة الإنشاء الأولى.[3]

*وتختلف السلطة المصدرة لقرارات إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب صنف المساحة الخضراء المعنية، وهي كالأتي:

أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة.[4]

ثانيا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة.[5]

[1]– ديرم عايدة، المقال السابق، ص 17.

[2]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 579.

[3]– أنظر المادة: 04، من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

[4]– أنظر المادة: 02، الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5]– الفقرة 02، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثالثا: الحدائق العامة: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران.[1]

رابعا: الحدائق المتخصصة: من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.[2]

خامسا: الحدائق الجماعية و/أو الإقامية: بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران.[3]

سادسا: الحدائق الخاصة: يكلف مالكوا هذه الحدائق بتسييرها.[4]

سابعا: الغابات الحضرية: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.[5]

ثامنا: الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.[6]

تاسعا: الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران.[7]

---

[1]– أنظر المادة: 02، الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

[2]– الفقرة 04، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– الفقرة 05، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]– الفقرة 06، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5]– الفقرة 07، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[6] الفقرة 08، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[7] الفقرة 09، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

خلاصة الفصل الأول

كحوصلة لما ذكرناه في هذا الفصل تطرقنا لمفهوم المساحات الخضراء، التي تعرف بأنها فضاء أو حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة، وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، المتمثلة في عدم قابليتها للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيها، إضافة إلى حمايتها وتنميتها، وأهمية هذه المساحات خاصة في المناطق العمرانية على الجانب البيئي والنفسي والإجتماعي والإقتصادي، وهي عدة أنواع تصنف حسب خصائصها ومميزاتها، إلى مساحات الخضراء العمومية ومساحات الخضراء خاصة.

وصولا إلى آليات تسييرها والمتمثلة في شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء، الذي يعرف بأنه عقد إداري يصرح بموجبه بإدراج المساحة الخضراء المعنية ضمن أحد الأصناف الحددة قانونا، وتكلف بعملية التصنيف الجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، من خلال دراسة ملفات التصنيف وإلى غاية صدور قرار التصنيف حسب نوع المساحة الخضراء المعنية بالتصنيف، بالإضافة إلى محتوى مخطط تسيير هذه الفضاءات، الذي يحدد دراسة للحالة التي توجد عليها المساحة الخضراء وخطة صيانتها، وإجراءات إعداد هذا المخطط ومدى فعاليته ونجاعته في تسييرها.

ومنه فقد كان إهتمام المشرع بالمساحات الخضراء متواضع جدا، وتجلى ذلك من خلال قلة التشريعات والقوانين التي تنظمها، وكذلك نوع من الغموض من جانب تسييرها، بالرغم من أن بلد الجزائر غني بهذه الموارد الطبيعية في كل جهاته وأقطاره.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية للحفاظ علي المساحات الخضراء و تنميتها

المبحث الأول: الجهات المخولة قانونا لحماية المساحات الخضراء

المبحث الثاني: الادوات الحمائية و التنموية المساحات الخضراء

عكف المشرع الجزائري على تنويع القوانين والتشريعات التي تهتم بالبيئة لإعطائها دفعة نوعية، وهذا راجع إلى النقائص التي تعانيها الجزائر في هذا المجال، لأن البيئة مرتبطة بعدة مجالات الحياة، سواء الإقتصادية أو الإجتماعية للمواطن، وجاءت مختلف التشريعات لتحد من الأخطار التي تحدق بالبيئة، وذلك لأنها تتعلق بكل من الموارد المائية، ظاهرة التلوث والتوسع الغير مدروس على الأراضي الزراعية والتوسع العمراني على المساحات الخضراء، من هذا المنطلق يتبين لنا أن المساحات الخضراء مهددة لذا نبرز في هذا الفصل، ما هي الترسانة القانونية التي أرساها المشرع قصد حمايتها والعمل على تنميتها في إطار التنمية المستدامة المسطرة من طرف السلطات التشريعية والتنفيذية، ومن خلال ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: الجهات المخولة قانونًا لحماية المساحات الخضراء**
- **المبحث الثاني: الأدوات الحمائية والتنموية للمساحات الخضراء**

المبحث الأول: الجهات المخولة قانونا لحماية المساحات الخضراء

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، إن لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية، عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية المساحات الخضراء، سواء على المستوى الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كان لابد الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات البيئية في حماية المساحات الخضراء، بإعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع، لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، تناولنا في المطلب الأول الإدارات الوطنية المخولة قانونا لحماية المساحات الخضراء، وتناولنا في المطلب الثاني الإدارات المحلية، وتطرقنا في المطلب الثالث إلى الجمعيات والنوادي البيئية.

المطلب الأول: الإدارات الوطنية المخولة قانونا لحماية المساحات الخضراء

وضع المشرع الجزائري عدة سياسات لحماية البيئة والمساحات الخضراء، ومنح عدة صلاحيات للإدارة المركزية للتدخل في في هذا المجال مع وجود عدة سياسات أخرى، منها الشراكة البيئية التي وضعت من قبل المشرع لأن العمل بصفة فردية كثيرا ما لا يحقق الغاية المنشودة، وبالرغم من أن مسألة حماية البيئة تدخل ضمن الوظيفة الإدارية التي تتكفل بها الدولة، إلا أنها إنشغال إنساني يهدد وجود الأفراد قبل أو بعد الدولة في كيان سياسي[1]، ونظرا لحساسية حماية المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة والعمران وتدخل السلطات العليا مشكلة في الهيئات الوطنية ذات البعد التخطيطي والتنفيذي.

[1] – عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 143 و145.

إن التدخل في مجال حماية المساحات الخضراء من طرف هاته الجهات قد يكون بصفة مباشرة، وفي حالات قد يكون بطريقة غير مباشرة. ولمعالجة مسألة الهيئات الوطنية المكلفة بحماية المساحات الخضراء على المستوى الوطني، قسمنا المطلب الأول إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتقسيمها الإداري ودورها في حماية المساحات الخضراء، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وفي الفرع الثالث تطرقنا الى وزارة السكن والعمران والمدينة، وفي الفرع الرابع تناولنا دور المرصد والمركز وعلاقتهما بالمساحات الخضراء.

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تجسد الدولة سياستها في مجال التهيئة العمرانية من خلال تخطيط مركزي موجه في برنامج مسطر ينفذ من قبل الوزارة والمديريات التابعة لها مركزيا، ويعتبر الجهاز المركزي المسؤول الأول عن كل برامج التهيئة العمرانية.

ومن خلال المديريات التابعة لإدارتها المركزية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[1]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2] ،والمرسوم التنفيذي 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431، الموافق ل 21 اكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.[3]

[1]– الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[3]– أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 28.

للإدارة المركزية مجموعة من المديريات، من بينها تلك التي تعنى بالمساحات الخضراء وتشرف على حمايتها وتنميتها، تتمثل في "المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة" و"المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم".

أولا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتصل بها، تعتبر هذه المديرية هيئة لامركزية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للولاية تحت إشراف الوالي.

تكلف المديرية العامة للبيئة بمجموعة من المهام، نذكر منها في مجال حماية المساحات الخضراء ما يلي[1]:

1- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.

2- تبادر بإعداد كل دراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.

3- تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.

في التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، تنقسم إلى عدة مديريات فرعية توكل إليها مهام محددة، ومن بينها: "المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي"، حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية المساحات الخضراء وتثمينها.[2]

[1]- أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

[2]- أنظر الفقرة: 03، من نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم

وهي مديرية فرعية تابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومهمتها تنفيذ البرامج المسطرة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.[1]

ولهذه المديرية عدة مديريات فرعية تؤدي مهام بيئية متصلة بالمساحات الخضراء كمديرية ترقية المدينة، والتي بدورها يسند إليها التنسيق مع مختلف القطاعات والإدارة المكلفة بالمساحات الخضراء وفضاءات الراحة والترفيه.[2]

الفرع الثاني: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

يتضح لنا أن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لها علاقة مباشرة بالمجال البيئي ككل وبالمساحات الخضراء بصفة خاصة، ويتجلى ذلك من خلال دورها المرتبط بحماية الطبيعة، حيث تتولى هذه الوزارة المصالح التقليدية المرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الإنجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صياغة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر.[3]

الفرع الثالث: وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة السكن هي إدارة مركزية لها إرتباط وثيق بالمدينة والمساحات الخضراء المشكلة للعمران، إذ هناك تداخل مباشر بين هذه الوزارة والمصالح الموكل إليها الحفاظ على المساحات الخضراء في إطار أداء مهامها للحفاظ على العمران والمدينة، ومحاربة البناء الفوضوي والعشوائي الذي

---

[1] – أنظر المادة: 03، من المرسوم التنفيذي رقم 10/ 259، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2]– أنظر المادة: 02، الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الإتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 219.

أثر بشكل سلبي على المساحات الخضراء، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم التفعيل وعدم الإهتمام بتطبيق رقابة رخص البناء، وقد ألزم المشرع الجزائري أصحاب البنايات برخصة المطابقة التي تسمح بتفعيل الرقابة على تعدي صاحب البناية على هذه المساحات إن وجدت، ودور الرقابة قد تم تغييبه في ظل هذه الفوضى الواقعة في هذا الميدان، جاء المشرع بعدة قواعد وأدوات تسمح لوزارة السكن والعمران والمدينة بتطبيقها، هذه الأخيره تعتبر من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة بكل عناصرها، وهذا يدخل في الحفاظ على جمالية المدينة سواء من خلال منح التراخيص المختلفة الخاصة بالبناء أو من خلال إعداد المخططات العمرانية المختلفة التي تتناسب والذوق العام، وتتفق مع الجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت وتزيد رونق المدينة[1]، الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة السكن والعمران تتكون من عده هيئات، من بين الهيئات التي لها علاقة مباشرة بحماية المساحات الخضراء وتثمينها مديرية العمران، مديرية الهندسة المعمارية، فكلتا المديريتين تكونان تحت وصاية وزارة السكن.

أولا:مديرية العمران

وتسند إليها عدة مهام في إطار حماية المساحات الخضراء مباشر، وله تأثير شامل على تسيير هذه المساحات وهي محددة كما يلي:

- السهر على إحترام ترتيب أدوات العمران، والقيام بكل إجراء يرمي إلى تكيفها مع تطور الإقتصاد الوطني.
- تنفيذ المواصفات التي تمليها أدوات التهيئة والتعمير في مجال التخطيط العمراني.
- السهر على مراقبة مطابقة البناءات مع أدوات العمران ومخططات البناء.

[1] – كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 141.

- دراسة تسليم وفق التنظيم المعمول به رخصة التجزئة والبناء والهدم التي تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران.
- إنجاز كل الدراسات من الترقية الحضرية، وكذا الإطار المبني.[1]

ثانيا: مديرية الهندسة المعمارية

وهي مديرية ذات طابع تقني تراعي المعايير التقنية التي ينفذها المهندس المعماري في حماية المساحات الخضراء، وتكمن مهامها في ما يلي:[2]

- الإهتمام بالبعد البيئي في المدن ومحيطها.
- تنظيم الفضاءات العمرانية وزيادة المساحات الخضراء داخل وخارج المدن.
- إستغلال الأماكن الفارغة وغير المستعملة إستغلالا أمثل بطريقة هندسية تتناسب مع التمتع والتنزه.
- تقديم الآراء في مجال الإعداد والتهيئة العقارات الحضرية وإعداد المساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة، وذلك بموجب أحكام المادة 42 من القانون 06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.
- القيام بكل الأنشطة الرامية إلى ترقية التنظيم الأمثل للفضاء والإطار المهني وكذلك

[1] – انظر المادة 03، الفقرة: 01، من المرسوم التنفيذي رقم 190/08، المؤرخ في 01 جويلية 2008، المتضمن إدارة مركزية في وزارة السكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 06 جويلية 2008.

[2]– أنظر الفقرة: 06، نفس المادة، من المرسوم التنفيذي نفسه.

تكييف الأعمال المعمارية مع أنماط معيشه السكان.[1]

يمكن القول أن مهامه قد تكون تنفيذية تخطيطية وقد تكون إستشارية، ودوره مهم في خلق فضاءات ومساحات خضراء في إطار معايير البناء ووفقا لمخططات التعمير.

الفرع الرابع: الهيئات المصنفة كمرصد ومراكز وعلاقتها بالمساحة الخضراء

أولا: المرصد الوطني للمدينة

بالرجوع إلى القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المادة 26 منه، نجد أنه لإنشاء مرصد وطني للمدينة يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمصالح التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد الدراسات حول تطور المدن في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في مجال المدينة.
- إقتراح نشاط يسمح بمشاركة إستشارة المواطن على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة.[2]

فهذا المرصد له صلاحيات واسعة بالتنسيق مع مختلف الإدارات للرقابة على المساحات الخضراء بإعتبارها جزء لا يتجزء من تهيئة المدينة وتطويرها والحفاظ عليها.

[1] – القانون رقم 06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 15 أوت 1994.

[2] – أنظر المادة: 26، من القانون رقم 06/ 06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، وحسب المادة الأولى منه، هو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقانون العام في علاقته مع الدولة والقانون الخاص في علاقاته بالغير، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة،يتمثل دور المرشد في ظل مهامه على الخصوص في مايلي:[1]

- وضع شبكات الرصد لقياس تلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- القيام بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- يعالج المعطيات والمعلومات البيئية وإعداد أدوات الإعلام.
- يساهم في الدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط و إنجاز هذه الدراسات أو المشاركه فيها.
- يعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها في إطار إعطاء المعلومات والإحصائيات التي تفيد الإدارات الأخرى في وضع مخطط توجيهي لتنمية المساحات الخضراء وحمايتها.

ثالثا:الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب مرسوم رقم 33/91 السالف الذكر، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره يعد إمتدادًا للوكالة الوطنية لحماية البيئة،

[1] – أنظر المادة:04، من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

وهذه الوكالة تعد مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، وتتكفل الوكالة بعدة مهام منها:[1]

- الإتصال مع الهيئات المعنية والقيام بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية.
- إقتراح الأليات اللازمة للمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها.
- تكوين بنوك خاصه بالبذور.
- إتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية.
- إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من جميع أخطار التلوث.
- المشاركه في كل التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها.
- البحث والتجريب والقيام بالدراسات في مجال الحيوان والنبات.
- إنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية والنباتية.
- القيام بأعمال التوعية على مستوى المواطنين وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بالطبيعة والمساحات الخضراء.

طبيعة هذه الهيئة هي إستشارية توعوية أكثر منها تنفيذية، وذلك بفضل الإرشادات التي تقدمها إلى مختلف الهيئات.

[1] – أنظر المادة: 04، المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ في 09 فيفري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 09 فيفري 1991.

رابعا: مركز تنمية الموارد البيولوجية

لقد تم إستحداث مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/02 السالف الذكر، الذي ينص على أن المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[1]

وتسند إلى المركز عدة مهام، تتمثل في:[2]

- التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمة.
- جمع الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية والمساحات الخضراء، وهذه الاخيره تمثل المهمة الرئيسية لهذا المركز، بإعتبارها تخلق توازن بيئي في المحيط والمدينة.
- الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.
- يعمل على تشجيع تنفيذ برامج تحسين المواطن والحفاظ على التنوع البيئي والبيولوجي وإستعماله المستديم.

المطلب الثاني: الإدارات المحلية

عمدت الدولة في وضع إستراتيجيتها البيئية بإعطاء نوع من اللامركزية الإدارية في القرار، مما يسمح بتنفيذ المخططات البيئية، والجماعات المحلية متمثلة في مؤسستين رئيسيتين الولاية والبلدية، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن، وإدراكها أكثر

[1] – أنظر المادتين: 01 و02، المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

[2]– أنظر المادة: 03، من المرسوم التنفيذي نفسه.

من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها، لا سيما المتعلقة بالبيئية منها، ميزتها لما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال، ولهذا سنبين في هذا المطلب دور الجماعات المحلية في الحفاظ على المساحات الخضراء، وسنتناوله في فرعين يخصصان للبلدية والولاية.

الفرع الأول: البلدية

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي والبيئي ككل، فهي من ناحية تمثل السياسة التي تبرمها الدولة وتنفذها، وحسب القانون 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية[1]، فإن البلدية تتكون من الهياكل التالية:

- مجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.

أولا: أقسام البلدية

يتم التطرق لأقسام البلدية لربطها بمهمة الحفاظ على المساحات الخضراء.

أ- القسم التقني: المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات والتخلص منها، لتخليص المدينة من التلوث البيئي والحفاظ على المساحات الخضراء ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، وكذا تلويثها للبيئة، وهذا ما يمكن أن يتعارض مع سياسة البلدية في الحفاظ على المساحات الخضراء، وإحترام قواعد النظام والصحة.

ب- قسم التعمير والبناء: وهو أكثر أجهزة البلدية إرتباطا بالموضوع، حيث يوكل إليه أمر الإشراف على المجال العمراني للبيئة ومتابعة مراقبة توفر الشروط التنظيمية في البنايات

[1]- الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جوان 2011.

المنجزة ومدى إحترامها لقوانين التعمير وتصميم التهيئة، ومن مهامها أيضا الحفاظ على المساحات الخضراء والساحات العمومية والمتنزهات، كما هو منصوص عليه في تصميم التهيئة.

ثانيا:مهام رئيس البلدية

في مجال حماية البيئة والحفاظ على المساحات الخضراء، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات واسعة في ما يتعلق بحماية مجالات البيئة، إذ نصت المادة 94 من القانون 11/10 السلف الذكر، على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لا سيما عند إقامة مختلف مشاريع على إقليم البلدية.[1]

ثالثا: صلاحيات البلديه في مجال حماية البيئة والمساحات الخضراء

أ- في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار إختصاصاتها التقليدية التي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم المزابل وحرق القمامة ومعالجتها وإتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية.

[1]- أنظر المادة: 110، من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

ب- في ميدان حماية الطبيعة:

بإعتبار أن الطبيعة تراث وطني إستراتيجي نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة، وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يلي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة الغابات قصد حماية البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي.

الفرع الثاني: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة، وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة[1]، وللولاية هيئتان تسهران على حسن السير فيها، وهما المجلس الشعبي الولائي، والوالي، ودورهما في حماية البيئة والطبيعة والمساحات الخضراء.

المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة مداولات منتخبة من طرف مواطني الولاية، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:[2]

- رئيس المجلس الشعبي الولائي
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي

[1]- المادة 01، القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2]- أنظر المادة 28، القانون نفسه.

- رؤساء اللجان الدائمة.

ومن مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية وتنفيذه.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وإصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحضائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

ثانيا: الوالي

يمثل الولاية الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية على حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي بإسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[1]، وللوالي عدة مهام الوكالة في مجال البيئة والطبيعة وحماية المساحات الخضراء نذكر منها:

- يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.[2]
- يتولى كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية.[3]

[1] – أنظر المادة 105، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

[2]– المادة 66، فقرة 03، من القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية المتمم، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

[3]– أنظر الفقرة 02، نفس المادة، من القانون نفسه.

- إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل والأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث.
- وفي مجال التهيئة والتعمير، إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشأت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي، وقد حددها المشرع الجزائري في المواد 44 و45 و46، من قانون التهيئة والتعمير[1]، ومراقبة مدى تطبيق مخطط التعمير وعدم التعدي وإنتهاك المساحات العمومية والمساحات الخضراء.

المطلب الثالث: الجمعيات و النوادي البيئية

بصدور قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983، كان يفترض بقاء تلك الهيمنة السلطوية على العمل الجمعوي، غير أن المشرع و إيمانا منه بخطورة و أهمية المسائل المتعلقة بالبيئة، أجاز إنشاء جمعيات المساهمة في حماية البيئة دون شرط، حيث جاء في المادة 14 من قانون حماية البيئة القديم: "**يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وتحدد كيفية إنشاء هذه الجمعية وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم**"، لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام هذه المادة.

وظهر تعاون بين السلطات العمومية ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة، على أساس تمويل المشاريع التي تتقدم بها هذه الأخيرة والتي تدخل ضمن مجال إختصاص الأولى "الوزارة المكلفة بالبيئة"، وذلك بواسطة الصندوق الوطني للبيئة، وعليه أصدرت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة التعليمة رقم 130، المؤرخة في 1998/04/21 الموجهة إلى مفتشي البيئة بالولايات، تطلب الإتصال بالجمعيات الإيكولوجية التى تنشط على مستوى

[1]– القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

كل ولاية، وإعلامها بإمكانية تمويل نشاطاتها ومشاريعها[1]، وبناءا على النقائص المسجلة، وتبعا للملتقي الوطني للجمعيات التى إستفادت من تمويل مشاريعها البيئية، والمنظم بالجزائر العاصمة بتاريخ 04 ديسمبر 1999، قررت السلطات العمومية إخضاع عمليات التمويل إلى جملة شروط، نذكر منها:

- ضرورة إبرام عقد برنامج يحدد بوضوح أهداف ونتائج والجدول الزمني لإنجاز المشاريع وإجراءات المتابعة.
- يجب ان يخضع جزء من تمويل البرنامج إلى التكفل بالخصوصيات والأولويات البيئية لكل منطقة أو ولاية.
- إدراج المشاريع المقترحة للتمويل ضمن المحاور الكبرى المحددة سنويا ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة.
- إجراء تقييمات دورية من قبل مفتشيات البيئة بالنسبة للجمعيات المحلية والهيئات المركزية بالنسبة للجمعيات الوطنية.[2]

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي، وعليه فالجمعيات والنوادي لهما دور مباشر في المساحات الخضراء، ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الفرع الأول تناولنا فيه الجمعيات البيئية، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى النوادي البيئية.

[1] – محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص إتصل بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص 239.

[2] – المرجع نفسه، ص 240.

الفرع الأول: الجمعيات البيئية

إن الحديث عن علاقة الجمعيات البيئية بالمساحات الخضراء يدفعنا إلى تعريفها، ثم معرفة أهدافها ودورها في حماية المساحات الخضراء.

أولا: تعريف الجمعيات البيئية

تم إدراج تعريف الجمعيات بصفة عامة ضمن أحكام القانون رقم 31/90 سالف الذكر، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات[1]، على أنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض مربح، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الإجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي[2]، وبتوفر خمسة عشر (15) عضو على الأقل نستطيع تأسيس جمعية بالشروط التالية:[3]

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- أن لا يكون له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

تتم في جميعة عامة المصادقة على القانون الأساسي للجمعية.[4]

وتقوم الجمعية بالمهام التالية بمجرد إكتسابها الشخصية المعنوية:[5]

---

[1]– الجريدة الرسيمة العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990 .

[2] – أنظر المادة: 02، من قانون رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات.

[3] – أنظر المادة: 04، من قانون نفسه.

[4] – أنظر المادة: 06، من قانون نفسه.

[5]– أنظر المادة: 07، من قانون نفسه.

- تمثيل لدى السلطات العمومية.
- حق التقاضي.
- إبرام العقود و الإتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.
- إقتناء الأملاك العقارية والمنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

ثانيا: أهداف الجمعيات البيئية ودورها في حماية المساحات الخضراء

أ- أهداف الجمعيات البيئية

للجمعية البيئية علاقات وطيدة مع المجتمع المدني لغرض تحقيق عدة أهداف، نذكر منها:

- المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وهذا ما أقرته المادة 35 من قانون البيئة الجديد، حيث جاء فيها: "**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**".

ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التى لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام.[1]

- خلق الإهتمام والوعي لدى الأفراد بشؤون البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وتوعيتهم بالأخطار التى يمكن أن تنجم عن الملوثات البيئية.

[1] – المادة 36، من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- الدفاع عن المحيط العمراني، والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف بما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.
- التعاون مع الوزارات المعنية لتنفيذ ووضع سياسات بيئية لحماية الموارد الطبيعية، لخدمة التنمية المستدامة.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة بالشأن البيئي، ومع الجمعيات البيئية غير الحكومية في مجال تبادل الخبرات والقيام بالنشاطات المشتركة في مجال حماية البيئة.
- يمكن لكل جميعة مؤسسة قانونا والتى تبادر وفقا لقانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، بموجب أحكام المادة 41 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.[1]

أ- دور الجمعيات البيئية في حماية المساحات الخضراء

للجمعيات دور حمائي ودفاعي عن الوسط البيئي، لذا يمكننا أن نعدد عدة مهام موكلة لهذه الأخيرة لحماية الأوساط ذات الميزات الخاصة على غرار المساحات الخضراء مثل:

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية لما لها من أهداف في مجال حماية الوسط الطبيعي بكل عناصره، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 458/83، المؤرخ في 23 جويلية 1983، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.[2]

[1] – القانون رقم 03/03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[2] – جريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1983.

- إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.[1]
- المحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير ومخطط شغل الأراضى ورخصة البناء والهدم.[2]

والمشرع الجزائري أقر للجمعيات البيئية في إطار النزاعات المتعلقة بالمساحات الخضراء بموجب أحكام القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إمكانية تفويضها لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة المساس بالعناصر البيئية[3]، وللتفويض شروط محددة قانونا نذكرها:[4]

أ- التفويض يكون كتابي.

ب- يجب أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل، ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

ج- تعرض الأشخاص الطبيعيون إلى أضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، والتى تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

الفرع الثاني: النوادي البيئية

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي والثقافة البيئية، صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في 05 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا

[1] – أنظر المادة 20، والمادة 31، الفقرة 04، من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادة: 01، من القانون نفسه.

[3] – أنظر المادة: 36، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – أنظر المادة: 38، من القانون نفسه.

البيئة[1]، وتم الإتفاق بين وزاره الشباب والرياضة من جهة، والوزارة المكلفة بحماية البيئة من جهة ثانية، على إنشاء نوادي لحماية البيئة عبر مؤسسات وزارة الشباب والرياضة، كما تم الإتفاق على إحداث جائزة سنوية لأحسن نادي لحماية البيئة، بالاضافة إلى تشجيع أحداث محلية شهرية خاصة بالبيئة، ونشر الثقافة البيئية وكيفية إنشاء النوادي، إلى الإتفاق بناءا على بطاقة فنية يحددها الطرفان.[2]

وتضم البطاقة الفنية التي تنفق عليها نوادي حماية البيئية، مسؤول النادي الرئيس، وثلاث فروع متخصصة، هي فرع التخطيط والبرمجة فرع الإعلام والتوعية وفرع التنفيذ والنشاط، حيث يتفرع عن هذا الأخير عدة خلايا فرعية حسب خصوصيات كل منطقة، أما شروط إنشائها فتتمثل في:

أ- توفر المحل المناسب أي المقر الذي يخصص للنادي على مستوى مؤسسات الشباب، والذي تقام به جميع الأنشطة الداخلية.

ب- الإطار المؤهل أي المربي المختص في الأنشطة العلمية.

ج- توفر الحد الأدنى من وسائل النشاط.

ويقدم الطلب إلى اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة وتطوير نوادي حماية البيئة قصد الحصول على الإعتماد الرسمي.

[1]- المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في 05 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 11 جانفي 1998.

[2]- أنظر المواد من: 05 إلى07، من المنشور الوزاري نفسه.

المبحث الثاني:الأدوات الحمائية و التنموية للمساحات الخضراء

الحماية التي تكون على المساحات الخضراء مستمدة من القانون الإداري، الذي تم إعتماده على نشاط الهيئات الإدارية والقضائية، وهذه التقنيات مجموعة في القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة[1]، الذي شكل الإطار العام للجهود التشريعية الرامية إلى وضع الخطوط العريضة في السياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا، وكذا قد نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أنه في كل الأعمال ذات المصلحة الوطنية يتعين فيها على كل فرد السهر والحفاظ على الموارد البيئية، وبما أن الإدارة تملك السلطة التي تخولها قانونا للتنظيم، فهي تقوم مقام الرقيب والحامي الرئيسي للبيئة، وذلك بتدخلها للحيلولة دون كل ما من شأنه إلحاق الضرر لكل المقومات البيئية، وذلك عن طريق محاربة التصرفات التي تؤثر في المساحات الخضراء من طرف الإنسان كالحرق أو إقتلاع النباتات والأشجار، وتمارس الحماية الإدارية عن طريق الضبط الإداري، من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة والوالي ورئيس المجلس البلدي.

وفي سياق الحماية القانونية المقررة للمكونات البيئية وعلى أساس أنها تشكل مكونات إجتماعية مشتركة، لم يكتفي المشرع الجزائري في الحماية المقررة بموجب القانون الإداري، بل ذهب أبعد من ذلك في الحماية الجنائية للبيئة للمساحات الخضراء من الأفعال التي ترتكب في حق المكونات الإيكولوجية للمجتمع وتهدد سلامته، وللعقوبة الجنائية طلب إثبات الناحية الإجرائية للضرر، وتوجه بالمساحات الخضراء إلى استثمار حقيقي من خلال التنمية المستدامة لها في مناخ طبيعي يسمح بذلك، ولمعالجة هذه النقاط الأساسية قسمنا المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول الحماية الإدارية للمساحات الخضراء، وتناولنا في المطلب الثاني الحماية الجزائية للمساحات الخضراء، وتطرقنا في المطلب الثالث إلى التنمية المستدامة للمساحات الخضراء وأبعادها.

[1] – القانون 03/83، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمساحات الخضراء

تعد البيئة عنصرًا مهمًا في حياة المواطن، ومع تعدد الوسائل التكنولوجية ونقص الأدوات الحمائية للبيئة عموما والمساحات الخضراء خاصة، مما أدى إلى تدهورها ونقص الإهتمام بها لتنميتها والحفاظ عليها، مما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى وضع قوانين وإستراتيجيات للحفاظ على المساحات الخضراء والعمل على تطويرها، حيث أن العمل الإداري ورقابته يعطي نوعا من الحماية لهذه المساحات، ويشكل رادعا حقيقيا للحد من التعدي عليها من طرف الأفراد، والإدارات الأخرى من شأنها تحديد نشاط الأفراد من جهة وضمان حقهم في ممارسة حياتهم من جهة أخرى، وكذا المظهر العام للمحيط وحمايته التي تعود بالفائدة على الأفراد.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، تطرقنا في الفرع الأول إلى الصفقات العمومة البيئية وآليات إعدادها والرقابة عليها، أما في الفرع الثاني فتناولنا فيه حماية المساحات الخضراء من التلوث.

الفرع الأول: الصفقات العمومية البيئية وآليات إعدادها والرقابة عليها

أولا: تعريف الصفقات العمومية البيئية.

عرف المشرع الصفقات العمومية في الأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1]، من خلال مادته الأولى على أن الصفقات العمومية، هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، لإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

[1] – الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 جوان 2002.

[2] – كمال معيفي، المرجع السابق، ص 40 و42.

وتأكد بتعريف في المرسوم رقم 145/82 والمتضمن قانون المتعامل العمومي[1]، فقد نص في مادته الرابعة على أن صفات المتعامل العمومي، عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة، وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات.

وهو ذات التوجه في المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث نصت المادة الثالثة على أن الصفقات العمومية[2] عقود المكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة، وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنشاء الأشغال وإقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة، وبذات الكيفية جسدها المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر، في مادته الثالثة.

حافظ المشرع على هذا التعريف في المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[3]، بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،قصد إنشاء الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[4]

[1]– مرسوم رقم 145/82، مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[3]– الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 08 أكتوبر 2010.

[4]– أنظر المادة: 04، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية البيئية

أ- صفقات إنجاز الأشغال: وهي إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات، يتضمن تعهد بتنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات والمنشآت العامة سواء كانت ملك للإدارة أو تحت مسؤوليتها.[1]

ب- صفقات إقتناء اللوازم: وهي عبارة عن عقود أو إتفاقيات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن، ويستعمل هذا النوع من المفاضلة ما بين اللوازم المضرة بالبيئة بوجه عام وعن تلك الصديقة للبيئة.

ج- صفقات تقديم الخدمات: عادة تستعمل الإدارة موظفيها للقيام بهذه الخدمات[2]، ولكن هناك بعض الخدمات يعهد بها إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، ويساهم هذا النوع من الصفقات بشكل كبير في إعداد المخططات البيئية المتخصصة، على أنه يجب أن نشير أن هذا النوع من الصفقات يبقى غير ذي فعالية لغياب مكاتب الدراسات المتخصصة بيئيا.

ثالثا: أليات إعداد الصفقات البيئية

تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو بالتراضي[3]، والمناقصة هي إجراء إستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقه للعارض الذي يقدم أحسن عرض، سواء تقني أو مالي بأقل الأسعار، وذلك يدخل ضمن ترشيد النفقات العمومية.

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار الفكر العربي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 253.

[2]- محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1974، ص 171.

[3]- التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المناقصة، ويمكن أن يكون بسيطا أو بعد إستشارة، وجعل المشرع التراضي البسيط إستثنائي لا يمكن الرجوع إليه، إلا في حالات الواردة في المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن الصفقات العمومية.

وخلافا لما يعتقده البعض أن المناقصة ترسو على من يقدم أقل سعر، وفي مجال الحماية البيئية تعد الطريقة المثلى للرقابة على هذه المناقصة وأداة للجزم فيها، إذا كانت الصفقة أفضل للإدارة أم لا، وهي في ذات الوقت تعد أداة فصل في ما إذا كانت أفضل لحماية البيئة والمساحات الخضراء أم لا، ويدخل هذا الإختيار ضمن إختصاصاتها طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويجب عليها أن تعلل إختيارها عند كل مراقبة تمارسها أية سلطة مختصة.[1]

وفيما يخص البند البيئي ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة الإعتماد على العديد من المعايير لاختيار وفتح المجال ليشمل البند البيئي في الفقرة الاخيرة، حيث نصت على ما يلي: "**يمكن أن تؤخذ إعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط للمناقصة**"، هذا إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بها في الأجل المحدد قانونا.[2]

رابعا: الرقابة على الصفقات البيئية

الرقابة على الصفقات البيئية تمارس على شكل رقابة داخلية أو خارجية أو رقابة وصائية.

- **الرقابة الداخلية:**

هي لجنة متخصصة في فتح الأظرفة وتحرير محضر بعدم جدوى العملية، ويجب أن تحتوي على التحفظات التي يطلبها أعضاء اللجنة[3]، ويجب أن نشير إلى أن دور اللجنة في هذا الباب مهم، لأنه سيؤدي إلى دحض أي مشروع سيء إلى البيئة، ويكون ذلك دائما بالتحفظات المرفوعة التي تهدف إلى رفع مستوى الحماية البيئية، ويجب أن تقوم لجنة تقييم العروض بدراسة ما يلي:

- إخراج دفتر الشروط.

[1]- أنظرالمادتين: 35 و36، من المرسوم رقم 205/02، المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 99، من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادتين: 121 و122، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- تحليل العرض التقني والمالي وإختيار أقل ثمن.
- دراسة مدى تأثير المشروع على إلحاق الأضرار بالمحيط البيئي والتكاليف التي تتحملها الدولة.

- **الرقابة الخارجية:**

تشمل هذه العملية التحقق من مطابقة الصفقة والقوانين المنظمة لها، وهي عامل يقتضي التدقيق في عمل المصلحة المتعاقدة وإحترامها للعمل المبرمج.[1]

- **الرقابة الوصائية:**

هي جهة مخول لها بالمراقبة والتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية وإقتصاد المخططات المرسومة للرفع في المستوى الوسط البيئي.

الفرع الثاني: حماية المساحات الخضراء من التلوث

تتمتع سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بصفة عامة والمساحات الخضراء بصفة خاصة، وفي نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي، وبذلك تحدث فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية المساحات الخضراء، وتجنب مختلف العمليات التي تسبب التلوث في الوسط الطبيعي، فيما يتسبب في إتلاف المساحات الخضراء والفضاءات المخصصة، لذلك تعتبر النشاطات الصناعية مؤثرة على الطبيعة، وهي غير مدروسة التوابع المنجرة عنها كالتلوث، التلوث هو عملية تعمل على تدمير النظام البيئي والتعدي على المساحات الخضراء والتوسع على مستواها لإقامة المشاريع الصناعية، ومن أكبر نواتج عملية التكرار لبعض المواد المضرة بالبيئة، وما ينتج عنها من إستثمار النفايات التي لها تاثير مباشر على المساحات الخضراء، أو ما ينجر

[1]– أنظر المادة: 186، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

عنها من إنتشار النفايات، والذي يمكن أن تسبب عند محاولة معالجتها أثارًا سلبية، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الأثار، وتعتبر تقنية منح التراخيص بالنسبة للصانعين إحدى الطرق الوقائية المتبعة، ويقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة والمساحات الخضراء، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات، خاصة الخطرة تم تبني وإعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري نص عند عملية نقل النفايات خاصة الخطرة، بأن تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل، وكذلك يمكن إدراج الترخيص المتعلق بعض المنشآت المصنفة كتلك، التي عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 السالف الذكر، على أنها تلك المصانع والورشات ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن، وعلى الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، وأن تتسبب في المساس براحة الجوار، وكذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام التي بين من خلالها إلزامية حماية المساحات الخضراء من التلوث، كالقانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه[1]، وفق أحكام المادة 32 منه، التي تنص على أنه يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن إمتياز إستعمال المياه القذرة المطهرة لدى بعض المزروعات أو إستغلال المساحات الخضراء بالإمتياز عينة، مع إتخاذ التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة.[2]

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[2] – أنظر المادة: 130، من القانون 12/05، المتعلق بالمياه.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء

لم تسلم مختلف قطاعات المساحات الخضراء من إعتداءات من الأفراد أو المؤسسات، ومختلف التعديات تكون إما بالقلع أو البناء عليها بطريقة فوضوية، أو تكون بسبب التلوث البيئي المسبب من طرف الأفراد أو المؤسسات، وتسبب هذه التعديات تراجع في المساحات الخضراء والقضاء عليها نهائيا، لذلك عكف المشرع الجزائري على إرساء سياسات جزائية ذات طابع قمعي للحفاظ عليها، تكون إما بعقوبات ماسة بحرية الأشخاص أو عقوبات مادية أو عقوبات تكميلية.

إذ قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول دور الضبط القضائي في حماية المساحات الخضراء، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى تحريك الدعوى العمومية لحماية المساحات الخضراء، وفي الفرع الثالث تناولنا الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، أما الفرع الرابع فتناولنا فيه العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء.

الفرع الأول: دور الضبط القضائي في مجال حماية المساحات الخضراء

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تستلزم التحقيق والدعوة ،وينقسم الى قسمين: ضبط قضائي ذو إختصاص عام، وضبط قضائي ذو إختصاص خاص.

1- الضبط القضائي ذو الإختصاص العام:

وهو المذكور في أحكام الماده 15 قانون الإجراءات الجزائية، ويتولاه جهاز الشرطة القضائية وجهاز أعوان الضبط القضائي، وهم مؤهلون لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا القوانين الخاصة بها وفي ذلك ما تعلق بالجرائم البيئية.

2- الضبط القضائي ذو الإختصاص الخاص:

بالنظر في الطابع التقني لبعض الجرائم، فقد أعطى المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائية لبعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، ولا يباشر هؤلاء

أعمالهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الإطار يتم تحديد أشخاص الضبطية القضائية، وقد أعطى القانون رقم 10/03 السابق الذكر، في مادة 111 هذه الصفة في ما يتعلق بالمخالفات البيئية، وكذلك فعل القانون رقم 12/84 السالف الذكر، أين أضاف صفة الضبط القضائي إلى منتسبي سلك رجال الغابات، إضافة إلى شرطة العمران شرطة المناجم، إضافة إلى مفتشي البيئة[1]، فهؤلاء الأعوان ملزمون بتحرير محاضر إثبات ترسل إلى وكيل الجمهورية في أجل 19 يومًا تحت طائلة البطلان.[2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية لحماية المساحات الخضراء

أ- الإختصاص العام لتحريك الدعوى:

إن تحريك الدعوى العمومية هو إختصاص أصيل للنيابة العامة تحركها بإسم المجتمع، فبمجرد وصول إلى مسامع النيابة العامة "وكيل الجمهورية" إرتكاب مخالفة تجاه المساحات الخضراء تتحرك النيابة لتحريك الدعوى من تلقاء نفسها، فهذه الدعوة تسمى تحريك الدعوى العمومية بدون قيود تفرض على النيابة العامة.

ب- الإختصاص الخاص لتحريك الدعوى العمومية:

جاء المشرع بإستثناءات على القاعدة، وهي إمكانية تحريك الدعوى العمومية من أطراف لها علاقة بالمساحات الخضراء ،كالجمعيات البيئية ومن كل متضرر من نشاط غير بيئي، وذلك وفقا للقانون رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[3]

وللجمعيات دور كبير في إظهار الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء والتعدي عليها،

[1]- أنظر المادة:34، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]- أنظر المادتين: 111 و112، من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[1]، وذهب المشرع بعيدا للإقرار بدور هذه الجمعيات حين أقر على إمكانية تفويض رفع شكوى من طرف المتضررين، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.[2]

الفرع الثالث: الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء

للتعرف أكثر على هذه الجرائم وجب التعريف أولا بها، ثم التركيز على الأركان القانونية المكونة لها.

أولا: تعريف الجريمة

هي كل عمل غير مشروع يقع للإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع في مؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، كما تعرف على أنها كل عمل أو إمتناع عن عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء، إلا أن الفقه حاول وضع تعريف لها بهذا الخصوص، فهي كل عمل يرتكبه أحد الأفراد أو منشأة خاصة أو عامة، يترتب على ذلك ضرر على هذه المساحات من أي نوع كان، ويضع المشرع عقوبة لهذا الفعل تتناسب مع الضرر، كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي غير معنوي ينتج عنها ضرر يصيب أحد عناصر البيئة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص 85.

[2]– انظر المادة: 36، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، بدون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 77.

ثانيا: أركان الجريمة للمساحات الخضراء

1- الركن المادي:

يعرف الفعل المادي للجريمة بوجه عام بفعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت درجه خطورة أفكاره، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير الإجرامي إلى حيز الوجود، ولا فرق في ذلك بين السلوك الإيجابي "الفعل" والسلوك السلبي "الإمتناع" مادامت النتيجة هي نتيجة إجرامية[1]، فالركن المادي في الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء، هو كل فعل يترتب عنه إنبعاث مادي يسبب أضرارا خطيرة للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.[2]

2- الركن المعنوي:

في الجرائم التي تمس المساحات الخضراء، يعتبر الركن المعنوي للجريمة أساس وعماد قيامها، إذ أن أغلب الجرائم لا تقوم دونه، وفي القانون العام إن غاب القصد أصبح الفعل المرتكب من قبيل الخطأ، ويعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيقها، أو هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها ،فهو يقوم على العلم بالجريمة وإرادة الفاعل في إحداث السلوك والنتيجة.[3]

والجرائم الواقعة على المساحات الخضراء هي من بين الجرائم المادية، وبذلك فركن القصد مفترض في الجاني، وليس للجاني أن يحتج بعدم العلم بالركن الشرعي للجريمة، ذلك أن العلم بالنص الجنائي مفترض في كل شخص، وبذلك فالمشرع يشترط لقيام الجريمة الواقعة على المساحات الخضراء القصد الجنائي العام، ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا في حالة القوة القاهرة

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص93.

[2] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014، ص 289.

[3]- منصور رحماني، المرجع سابق، ص 108.

والحادث المفاجئ[1]، فهما دوما يمكن لهما أن يعدما القصد الجنائي العام، إذ أنهما يعدمان أصلا الإرادة التي قامت بالفعل[2]، ومثال ذلك وقوع زلزال أو حادث مصنع الكيمياويات، وأدى ذلك إلى إتلاف المساحات الخضراء أو حدوث أضرار بليغة بها، فإن إرادة صاحب العمل منعدمة في الواقع.

3- الركن الشرعي:

وهو وجود نصوص قانونية وتنظيمية تجرم الفعل الذي قام به المخالف، والفعل أصله الإباحة إلا إذا وجد نص يمنع ذلك، فالمادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه، "**لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص**".[3]

الفرع الرابع: العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء

الجزاء هو الألم الظاهري المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو حريته أو ماله، وعلى هذا الأساس يعرف الجزاء الجنائي بأنه عبارة عن إجراء يقره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته على الجريمة.

لذلك فإن العقوبات الجنائية لا تعدو أن تكون إما عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن في الأفعال التي تأخذ وصفه جنائيا أو عقوبة الحبس، إذا كانت الجريمة ذات طابع جنائي، إضافة إلى الغرامة المالية، وهي كلها عقوبات أصلية منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة، ونستعرضها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

أ- عقوبة السجن: تنقسم عقوبة السجن إلى قسمين، السجن المؤبد أي مدى الحياة، والسجن المؤقت، ومن أمثلة ذلك أحكام المادة 396 من قانون العقوبات، التي تقضي بعقوبة

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 291.

[2]- المرجع نفسه، ص 191.

[3]- القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، على كل من يضرم النار عمدا في الغابات أو الحقول المزروعة أو الأشجار.

ب- عقوبة الحبس: وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية، تتراوح عقوبتها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين والحبس المؤقت لمدة خمس سنوات[1]، كما تزيد الغرامة فيها وهي 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات، وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة سواء تعلق الأمر في قانون العقوبات، أو بالقوانين الخاصة ذات الصلة بحماية المساحات الخضراء، إذ أن أغلب الجرائم المرتبطة بها هي جنح تنطبق عليها هذه العقوبات.[2]

ج- عقوبة الغرامة: هي إلتزام مالي بموجب حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية، ويحكم بالغرامة المالية لصالح الخزينة العمومية، وهي عقوبة يقصد بها تحقيق الألم والأذى بالجاني عن طريق المساس في ذمته المالية، تعويضا للجماعة الوطنية عن الضرر اللاحق بها جراء الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء، وهذا ما ذكره القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[3]، والذي أقر عدد من الغرامات رتبها حسب خطوره الفعل المرتكب ضد المساحات الخضراء، وجاءت من المادة 35 إلى المادة 40 وتضاعف الغرامات والعقوبات في حالة العود، وتتمثل هذه الغرامات في ما يلي:[4]

- يعاقب كل من عمد إلى تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية بالحبس من ستة أشهر إلى سنة كاملة و بغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار، وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

[1]- أنظر المادة: 05 الفقرة 01، من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات.

[2]- أنظر المواد من: 81 إلى 109، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[4]- أنظر المادة: 35، من القانون نفسه.

- يعاقب كل من وضع النفايات أو فضلات في المساحات الخضراء بغرامة مالية من خمسة 5 ألاف دينار إلى 10000 دينار.[1]
- يعاقب كل من قام بقطع الأشجار بدون رخصة مسبقة بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وبغرامة من 10000 دينار إلى 20000 دينار.[2]
- يعاقب كل من قام بتعليق إشهار في المساحات الخضراء بالحبس من شهر إلى أربعة أشهر وبغرامة مالية من خمسة ألاف دينار إلى 15000 دينار.[3]
- يعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قطع شجيرات بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20000 دينار إلى 50 ألف دينار.[4]
- يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء معنية مع نية الإستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا و بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى 01 مليون دينار.[5]

وفي حاله العود في كل جريمه تضاعف العقوبة.

ثالثا :العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع العقوبات التكميلية على حسب خطورة الفعل المرتكب، وهي كالتالي:

[1]– أنظر المادة: 36، من القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2]– أنظر المادة: 37، من القانون نفسه.

[3]– أنظر المادة: 38، من القانون نفسه.

[4]– أنظر المادة: 39، من القانون نفسه.

[5]– أنظر المادة: 40، من القانون نفسه.

أ- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

يرتبط هذا الإجراء بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية بناء في المساحات الخضراء قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بإزالته أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد تبنته عدة تشريعات، إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في المنازعة، وفي هذا الإطار يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.[1]

ب- المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الإحترازي سبيلا بهدف منع الجاني من إرتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لإرتكابها، حيث منع المشرع إتلاف النبات أو قطعه أو تشويهه أو إستئصاله أو قطفه أو القيام بأي فعل يؤدي إلى الإضرار الوسط الخاص بالفصائل النباتية، كما أقر المشرع في هذا السياق حماية الإطار المعيشي من خلال تصنيف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يمنع الإشهار فيه.[2]

المطلب الثالث: التنمية المستدامة للمساحات الخضراء وأبعادها

إن مصطلح التنمية المستدامة للمساحات الخضراء له بعد إستراتيجي في تنمية هذه المساحات، بإعتبارها فاعل أساسي في الطبيعة ومكوناتها وفي خدمة التطور الفكري القائم على أساس الموازنة بين الموارد البيئية القائمة على المساحات الخضراء من جهة، وحماية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية من جهة أخرى، أو ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة للمساحات الخضراء.

[1]- أنظر المادة: 102، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - أنظر المادة: 35، من القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساخات الخضراء، وحمايتها وتنميتها.

والتنمية تشمل المساحات الخضراء وأسس قيامها وأبعادها، لذلك قسمنا المطلب الثالث إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تناولنا من خلاله تنمية المساحات الخضراء، والفرع الثاني يتضمن علاقة التنمية المستدامة بالمساحات الخضراء، أما الفرع الثالث فيخصص لأبعاد التنمية المستدامة على المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تنمية المساحات الخضراء

وذلك بالإعتماد على الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال ،يجب أن يتضمن ويتكفل كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس والأهداف في هذا القانون.

ويتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الإعتبار هدف بلوغ التجانس ونوعية المنظر والعوامل التالية:

- طابع الموقع، المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها وتلك التي ينبغي إخفائها.
- المواد الأرضية.
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.
- إتفاقات والعوائق المرتبطة كالمياه وحق العبور والحدود وشبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.
- تخصيص مناطق للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعه أدوات العمران.
- معاملات المساحات الخضراء للسكنات الخاصة.
- معاملات المساحات الخضراء لكل مدينة أو مجموعة حضرية.
- قائمة إسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

تؤسس بمقتضى هذا القانون مقاييس المساحات الخضراء، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثاني: علاقة التنمية المستدامة في المساحات الخضراء

بإعتبار أن التنمية المستدامة هي تحقيق النمو الإقتصادي وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة ،كما أن الإرتباط الوثيق بين التنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة[2]، إضافة إلى عدم إمكانية تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة دون دراسة متطلبات التنمية للجوانب الثلاث الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

وبما أن المساحات الخضراء حاليا تكتسي أهمية بالغة ومصيرية بالنسبة للنظام البيئي للكرة الأرضية، لهذا نجدها تلعب الدور المحوري في البعد البيئي للتنمية المستدامة وتتداخل في بعض الجوانب مع البعدين الإجتماعي والإقتصادي.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة على المساحات الخضراء

أ- البعد الإقتصادي:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه من المساحات الخضراء، ولن يتحقق هذا المسعى إلا بتوفر العناصر التالية:[3]

- توفر العناصر الضرورية للعملية الإنتاجية للمساحات الخضراء، الإستثمارات ورؤوس الأموال.

---

[1]- أنظر المادة: 31، من القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وحمايتها وتنميتها.

[2]- جميلة الجوزي، (أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية)، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول :سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 72.

- رفع مستوى الكفاءة والفاعلية للأفراد المعنيين بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية والقوانين المتعلقة بها.
- الأخذ بعين الإعتبار المردودية الإقتصادية للمساحات الخضراء لجعلها موردًا إقتصاديًا هامًا.

ب- البعد الإجتماعي:

يشمل المكونات والتركيبات البشرية والعلاقات الفردية والجماعية، وما تقوم به من جهود تعاونية أو ما تسببه من مشاكل أو تطرحه من إحتياجات، أما عناصر هذا البعد فهي:[1]

- الإستغلال العقلاني للمساحات الخضراء والمتمثل في كل السياسات والقواعد ومدى الشراكة بين القطاع الخاص المنتج وقطاع المجتمع المدني المستهلك.
- توعية المجتمع بضرورة الإسهام في بناء وتعبئة طاقاته من أجل الحفاظ على هذه المساحات وضمان حق الأجيال القادمة.
- الإندماج وإقامة مجتمع موحد في أهدافه ومتضامن في مسؤوليته تجاه المساحات الخضراء.

ج- البعد البيئي:

وهو البعد المحوري الذي ترتكز عليه المساحات الخضراء، والذي يركز على حسب التعامل مع الموارد وتوظيفها لصالح الإنسان دون إحداث خلل في مكونات البيئة، وذلك لن يتحقق إلا بالإهتمام بالعناصر التالية:[2]

- التنوع البيولوجي المتمثل في البشر، النبات والغابات والحيوانات والطيور والأسماك، والعناصر المشكلة للمساحات الخضراء والحدائق.

[1] جميلة الجوزي، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص72.

- خلق تجانس وتعايش بين مختلف العناصر المشكلة للمساحات الخضراء في الوسط الحضري.
- محاربة التلوث البيئي الذي يقلب التنوع البيولوجي ويقضي على الأنواع النباتية داخل المساحات الخضراء.

خلاصة االفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الآليات القانونية المشرعة لحماية المساحات الخضراء وتنميتها، والمتمثلة في الجهات المخولة قانونا بحماية هذه المساحات، والتي من بينها مجموعة من الهيئات الوطنية، المتثلة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الفلاحة والتنمية، ووزارة السكن والعمران والمدينة، وكذا إدارات المحلية وهي البلدية والولاية والجمعيات والنوادي البيئية التي تسهر على حماية وتنمية المساحات الخضراء.

وصولا إلى الأدوات حماية المساحات الخضراء وتنميتها، التي تبرز من خلال الحماية الإدارية لهذه المساحات، عن طريق الرقابة على الصفقات العمومية البيئية وآليات إعدادها، بالإضافة إلى الحماية الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية بغرض حماية المساحات الخضراء ومحاربة الجائم الماسة بها، وفرض عقوبات للحد من التعدي على هذه الفضاءات وتحقيق إستدامتها وتثمينها.

ونستنتج من خلال دراستنا للآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء وربطها بالمحيط الإيكولوجي، أن هناك خلل في التنسيق بين مختلف المصالح المنوط إليها حماية المساحات الخضراء، وأن ما يطبق في الواقع لا علاقة له بما يوجد في القوانين والتشريعات، وذلك راجع إلى الإهمال وعدم جعل هذه المسألة محورية من طرف السلطات خاصة القضائية والضبطية، وعدم تحركها في الوقت المناسب لحماية البيئة من مختلف التعديات كالبناء العشوائي على مستواها، وعدم تطبيق القوانين المرتبطه بها، بإعتبار القضية أصبحت إجتماعية أكثر منها بيئية، وحتى الجمعيات المهتمة بالتوعية لا تلعب دورا ملموسا في إطار حماية المساحات الخضراء.

الخـــاتـــمـــــة

إن القضية التي تمت معالجتها ضمن هذه الدراسة هي مسألة وعي من طرف مجتمع غابت عنه كل قيم الإهتمام بما يدور حوله، وإهتمام الدولة بمواردها والحفاظ عليها، فلا الدولة وجدت الميكانيزمات ولا المجتمع ولا الجمعيات إستطاعوا أن يصلوا بفكرهم إلى حلول مناسبة لهذه المعضلات، بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الإدارات العمومية في ما يخص معالجة المشاكل والتكفل ببيئة سليمة ومساحات خضراء تحترم فيها المعايير والمقاييس.

فهذه المساحات تساهم في إيجاد مناخ للترفيه والإحساس بالراحة النفسية، لذا يجب حمايتها من جميع أشكال التعدي عليها، سواء عمدا أو بدون قصد، فمسألة التلوث الطبيعي والتعدي الغير مشروع على المساحات الخضراء، وتقليص عددها تطرح عدة تساؤلات حول الجدوى من وضع ترسانة قانونية تخص المساحات الخضراء، ولا تحترم من طرف الفاعلين في هذا المجال، ولا تطبق من طرف المكلفين بحماية هاته المساحات، وهو أمر في غاية الخطورة.

ورغم محاولات السلطات التنفيذية القيام ببعض المشاريع للنهوض بالمساحات الخضراء، إلا أنها محدودة ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، ورغم صدور نصوص منظمة للمجالات البيئية، إلا أنها تحتاج إلى وقت لفهمها والتأقلم معها.

فلا يخفى علينا أن مسألة المساحات الخضراء هي موضوع حديث النشأة في الجزائر، لم يرى النور إلا بصدور القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، فهذه الحداثة هي التي تجعل قضية تأقلم كل أطياف المجتمع، سواء أفراد أو مؤسسات خاصة أو إدارات وطنية أو محلية في التعاطي والتعامل مع هذه المسألة، والضرب بيد من حديد لكل شخص يحاول التلاعب بهذه المسألة الحساسة، للنهوض بهذه المساحات وتنميتها وإعطائها صورتها الحقيقية وحلول الجذرية لمعالجتها.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال البحث يمكن إقتراح مجموعة من الحلول والتوصيات كالتالي:

- من حيث جدية تنفيذ المشاريع:

1. جعل المساحات الخضراء مشروع دولة حقيقي يجسد على أرض الواقع ولا يبقى حبرا على ورق، فالتنفيذ هو كل ما يحتاجه هذا الموضوع والسهر على حمايتها كما تقتضيه القوانين والأنظمة.

2. الدراسة الجدية لمواقع إنشاء المساحات الخضراء والتحقق من توافر الشروط الضرورية لإقامتها.

3. دعم كافة المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

- من حيث الشراكة في صنع القرار:

4. عقد اللقاءات التشاورية مع مختلف الفاعلين في الوسط البيئي والخروج بحلول قابلة للتطبيق ميدانيا.

- من حيث التوعية والإعلام:

5. توعية المجتمع بمخاطر المساس بهذه المساحات والتنويه بذلك يكون بتفعيل دور الجمعيات والإعلام، بالتنسيق مع المجتمع المدني الذي له دوره في هذه المسألة باعتباره حلقة يجب تفعيل دورها، من خلال لجان الأحياء الناشطة في التوعية البيئية ومن خلال إرساء ثقافة الحفاظ على هذه المساحات وإدخالها في دائرة التنمية المستدامة.

- من حيث إستغلال الإحصائيات لتطويرها:

6. إستغلال الإحصائيات المقدمة من مختلف الجهات المهتمة بالبيئة كالمرصد الوطني للتنمية البيئية، في وضع استراتيجية حقيقية للحفاظ على المساحات الخضراء.

- من حيث تفعيل النصوص القانونية المؤطرة للمساحات الخضراء:

7. تفعيل المواد القانونية المنصوص عليها في القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وإثرائها لأن معظمها لا يطبق.

– من حيث الجانب الهيكلي:

8. إنشاء مرصد وطني تكون له صلاحية التحليل والتنفيذ في مجال المساحات الخضراء بالتنسيق مع البلديات والولايات، باعتبارها سلطات تنفيذية فعالة في الحفاظ على المساحات الخضراء.

9. تفعيل دور وزارة السياحة باعتبار المساحات الخضراء أحد أقطاب السياحة في مختلف الدول.

10. وضع برامج دورية على المستوى المحلي خاصة، سواء من طرف الجماعات المحلية وحتى من طرف الجمعيات البيئية، هدفها الأساسي توعية المواطنين بأهمية المحافظة على المساحات الخضراء.

11. على على الجهات المختصة بمنح رخص التعمير ورخص قطع الأشجار، دراسة الطلبات بجدية والتحقيق في مدى توافرها على الشروط، لدعم الحماية اللازمة للمساحات الخضراء.

12. وجوب إهتمام الجهات المختصة بإعادة ترميم كافة المساحات الخضراء دون إستثناء ودون تفريق بين مواقعها، وتعميم إنشائها في كافة المواقع.

13. إستحداث وحدات خاصة "كوحدة الشرطة" مهمتها الوحيدة مراقبة المساحات الخضراء داخل المحيط الحضري، والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود أي إنتهاك واقع على هذه المساحات الخضراء.

- من حيث الإستعانة بالخبرات:

14. الإستعانة بالخبرات الدولية في هذا المجال على غرار الجارة تونس، وما وصلت إليه في هذه السنوات حتى سميت تونس الخضراء.

- من حيث الجانب الردعي:

15. على المشرع تشديد العقوبات لكل من يمنح شهادات المطابقة للبنايات غير الشرعية رغم عدم إحترامها للأحكام المتعلقة بالمساحات الخضراء، وفرض التطبيق الفعلي لقانون 15/08.
16. تشديد الإطار الجزائي على كل مرتكبي المخالفات الواقعة على المساحات الخضراء، وإستحداث صندوق وطني يمول من عائدات الغرامات الموقعة على المخالفين المضرين بالمساحات الخضراء، ويخصص هذا الصندوق كمورد مالي إضافي هدفه تمويل أي مشروع من شأنه ترقية المساحات الخضراء وتطويرها.
17. تحديد عقوبة لإنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء.
18. معاقبة كل من يرمي الفضلات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء ويعمل على تلويثها.
19. المعاقبة كل من يغير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة من باعة متجولين.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يعد آلية قانونية فعالة من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبهذا يكون المشرع قد ساهم بقسط كبير في ترقية المدينة، ويبقى القسط الأخر والأكبر على عاتق المواطن الذي ينبغي عليه أن يحترم هذا القانون، وتترسخ في ذهنه ثقافة الحفاظ على المسحات الخضراء والعناية بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر.

1-القرآن الكريم برواية ورش.

2-التشريع الأساسي:

أ-الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1-الإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الإتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

2-إتفاقية بشأن التنوع الحيوي، والتي إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 21 يناير 1995.

3-بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ الذي أبرم في اليابان، والذي إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04، المؤرخ في 28 ابريل 2004، المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ المحرر "بكيوتو" يوم 11 ديسمبر 1997، الجريد الرسمية العدد 29، المؤرخة في 09 مايو 2004.

3-التشريع العادي:

أ-القوانين:

1-القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، لسنة 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91، المؤرخ في 02

ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

2-القانون 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

3-القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

4-القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04،المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

5-القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية المتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

6-القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

7-القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

8-القانون رقم 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

9-القانون رقم 06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 15 أوت 1994.

10-القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

11-القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

12-القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

13-القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 يونيو 2011.

14-القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

ب -الأوامر:

1-الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

2-الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 جوان 2002.

3-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30،المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

4-التشريع التنظيمي:

أ -المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 18 جانفي 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 26 جانفي 2012.

ب -المراسيم التشريعية:

1-المرسوم 264/79، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.

2-المرسوم رقم 49/81، المؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

3-مرسوم رقم 145/82، مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982.

4-المرسوم رقم 143/87، المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد في قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيته، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 17 جوان 1987.

ج –المراسيم التنفيذية:

1–المرسوم التنفيذي رقم 458/83، المؤرخ في 23 جويلية 1983، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1983.

2–المرسوم التنفيذي رقم 148/89، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر وحديقة الرياضة والترفيه في بينام المعدل والمتمم، وتعديل القانون الأساسي "لحديقة التسلية"، الجريدة الرسمية العدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989.

3–المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

4–المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.

5–المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 148/12، المؤرخ في 28 مارس 2012، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 01 أفريل 2012.

6–المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ في 09 فيفري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 09 فيفري 1991.

7–المرسوم التنفيذي رقم 46/95، المؤرخ في 05 فيفري سنة 1995، المتضمن تعديل القانون الأساسي للحديقة وإعادة تسميتها بحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"، الجريدة الرسمية العدد 08، لسنة 1995.

8-المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

9-المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

10-المرسوم التنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية العدد 67، لسنة 2006.

11-المرسوم التنفيذي رقم 190/08، المؤرخ في 01 جويلية 2008، المتضمن إدارة مركزية في وزارة السكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 06 جويلية 2008.

12-المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، جريدة رسمية العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.

13-المرسوم التنفيذي رقم 115/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2009.

14-المرسوم التنفيذي رقم 258/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

15-المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن

تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 14 جانفي 2001.

16-المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

د -القرارات الوزارية:

1-القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2011.

هـ -المناشير:

1-المنشور الوزاري المشترك رقم 05، المؤرخ في 05 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 11 جانفي 1998.

ثانيا :قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1-صافية إقلولي اولد رابح، قانون العمران الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2014.

2-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014.

3-عبد المجيد الطريبق، منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، سنة 2007.

4-عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

5-عمار عوابدي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار الفكر العربي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.

6-عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

7-فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2015.

8-محمد صافيتا، ظاهرة التحضر في الوطن العربي واقعها، سماتها، مشكلاتها، والآفاق المستقبلية لتطويرها، بدون دار النشر، بدون طبعة، دمشق، سنة 2009.

9-محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، بدون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

10-محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1974.

11-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

12-موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2012.

ب-الأطروحات والمذكرات:

ب1-أطروحات الدكتوراه:

1-عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

2-عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

3-قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

4-نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2011/2010.

ب2-رسائل ومذكرات الماجستير:

1-أحمد حميدي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.

2-أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،السنة الجامعية 2014/2013.

3-جهاد عبد الله حسن ميمه، أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن حالة دراسية مدينة غزة، مذكرة ماجستير، تخصص جغرافيا، قسم التخطيط، جامعة الأزهر، غزة، لسنة 2012.

4-سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010.

5-شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الإتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

6-شفيق أمين بعارة، الحديقة في العمارة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص هندسة معمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ 17/01 /2010.

7-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.

8-كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

9-لطيفة مزياني ورباط محمد، دور الرقابة بمجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017/2016.

10-محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، رسالة ماجستير ،تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

11-محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

12-منير العايب، أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية، رسالة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

13-هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، لسنة 2013.

ج-المقالات:

1-المجلات:

1-أحمد عبد الكريم سلامة، (نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، لسنة 1992.

2-بلال بوغازي، (تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة علي لونيسي، البليدة، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، سنة 2018.

3-بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف، (أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الاستدامة البيئية)، مجلة العوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 32، نوفمبر 2013.

4-جمال عبد الكريم، (الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، لسنة 2016.

5-حسين زاوش، (تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر)، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، 28 ديسمبر 2013.

6-زهية شويشي، (البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية)، مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، العدد 16، مارس 2012.

7-عايدة ديرم، (النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري)، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، العدد الأول، سنة 2018.

8-عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، (دور التخطيط في تحقيق التنمية المسستدامة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، لسنة 2012.

9-فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، (حدود سلطة الضبط الاداري وحماية البيئة)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 35، لسنة 2008.

10-مسعود عمارنة، (آليات حماية البيئة في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 09، ماي 2013.

11-نور الدين ندري، (آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة، من منظور القانون الجزائري 06/07)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد التاسع، جوان 2017.

12-وليد ثابتي، (نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/48، المؤرخ في 17 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، مارس 2015.

2 –مداخلات:

1–جميلة الجوزي، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية، ورقة علمية مقدمة إلى، المؤتمر العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنعقد يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

3–المحاضرات:

1–عبد الرزاق بن أحمد اليوسف، خصخصة المنتزهات الخضراء، (مداخلة نظرية لنشاطات القطاع الخاص في تفعيل دور المنتزهات الترويحية وحماية البيئة)، محاضرات منشورة في مقياس الجغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة 2009.

4—الجرائد واليوميات:

[1]–ناديا سعود، (المساحات الخضراء في المحيط العمراني حماية وضرورة)، يومية الثورة، سوريا، العدد 1576، بتاريخ 2013/11/20.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... /

شـكر و تقديـر ..... /

مـــقـدمـــة 1

الفصل الأول: مفهوم المساحات الخضراء وآليات تسييرها 8

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء 10

المطلب الأول: تعريف المساحات الخضراء 10

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء 11

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء وخصائصها 13

الفرع الثالث: أهمية المساحات الخضراء في المناطق العمرانية 15

المطلب الثاني: أصناف المساحات الخضراء 16

الفرع الأول: المساحات الخضراء العمومية 17

الفرع الثاني: المساحات الخضراء الخاصة 18

المطلب الثالث: التطور التشريعي للمساحات الخضراء 19

الفرع الأول: المساحات الخضراء في ظل التشريعات و القوانين البيئية 20

الفرع الثاني: المساحات الخضراء في ظل تشريعات و أدوات التهيئة و التعمير 24

الفرع الثالث: المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية 30

المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء 33

المطلب الأول: تصنيف المساحات الخضراء 34

الفرع الأول: تعريف التصنيف 35

الفرع الثاني: شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء 36

الفرع الثالث: آثار تصنيف المساحات الخضراء. 44

المطلب الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء 47
الفرع الأول: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء 48
الفرع الثاني: محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء. 48
الفرع الثالث: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.....50
الفصل الثاني: الآليات القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء و تنميتها 54
المبحث الأول: الجهات المخولة قانونا لحماية المساحات الخضراء 55
المطلب الأول: الإدارات الوطنية المخولة قانونا لحماية المساحات الخضراء 55
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة 56
الفرع الثاني: وزاره الفلاحة والتنمية الريفية. 58
الفرع الثالث: وزارة السكن والعمران والمدينة.....58
الفرع الرابع: الهيئات المصنفة كمرصد ومراكز وعلاقتها بالمساحة الخضراء. 61
المطلب الثاني: الإدارات المحلية.....64
الفرع الأول: البلدية.....65
الفرع الثاني: الولاية. 67
المطلب الثالث: الجمعيات و النوادي البيئية 69
الفرع الأول: الجمعيات البيئية.....71
الفرع الثاني: النوادي البيئية.....74
المبحث الثاني: الأدوات الحمائية و التنموية للمساحات الخضراء. 76
المطلب الأول: الحماية الإدارية للمساحات الخضراء.....77
الفرع الأول: الصفقات العمومية البيئية و أليات إعدادها والرقابة عليها.....77
الفرع الثاني: حماية المساحات الخضراء من التلوث. 81
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء 83

الفرع الأول: دور الضبط القضائي في مجال حماية المساحات الخضراء 83
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية لحماية المساحات الخضراء 84
الفرع الثالث: الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء. 85
الفرع الرابع: العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء 87
المطلب الثالث: التنمية المستدامة للمساحات الخضراء وأبعادها 90
الفرع الأول: تنمية المساحات الخضراء.....91
الفرع الثاني: علاقة التنمية المستدامة في المساحات الخضراء 92
الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة على المساحات الخضراء.....92
الخـاتـمـــة..... 97
قائمة المصادر و المراجع 102
فهرس المحتويات 116
الـمـلـخـص 120

الـــمـــــلـــــخـــــص

الملخص:

وضع المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمساحات الخضراء له إرتباط وثيق بالبيئة، بإعتبار المساحات الخضراء مكون أساسي للطبيعة والبيئة، فتم تحديد شروط ومقاييس ومعايير تصنيفها يتم إحترامها من طرف السلطات المخولة بحمايتها، سواء إدارات وطنية كالوزارات أو المحلية كالبلدية والولاية بدون تغييب دور الجمعيات والنوادي القائمة في ذات التوجه البيئي، فابرغم من حداثة الإهتمام بهذه المساحات وفقا للقانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، قطعت الجزائر أشواط كبيرة لتنمية هذه المساحات، بوضع نظام إداري وجزائي للمخالفين والمعتدين على هاته المساحات، ويبقى الدور الكبير للنهوظ بها على عاتق المجتمع، يعي دورها ويحافظ عليها وفقا لثقافة التنمية المستدامة.

Résumé:

La législature algérienne a développé un système juridique d'espaces verts étroitement lié à l'environnement, considérant les espaces verts comme un élément clé de la nature et de l'environnement. Les critères, critères et critères de classification ont été définis et respectés par les autorités habilitées à les protéger, telles que les administrations nationales telles que les ministères ou les municipalités locales et les États, sans perdre le rôle des associations et des clubs existants à vocation environnementale. Malgré les développements récents dans les zones conformément à la loi 07/06 sur la gestion, la protection et le développement des zones vertes, l'Algérie a déployé des efforts considérables pour développer ces zones en établissant un système administratif et pénal pour les auteurs d'infractions et agresseurs dans ces zones. Développement durable.